دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 182

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	4
	ثانياً: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (17) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	5
	ثالثاً: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (49) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ رائد رياحي مديراً عاماً في هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	6
.2	قرار رقم (50) لسنة 2021م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	7
.3	قرار رقم (51) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ عيسى قراقع رئيساً للمكتبة الوطنية الفلسطينية.	9
	رابعاً: قرارات مجلس الوزراء	
.1	نظام إنشاء مرافق المياه الإقليمية وترخيصها رقم (17) لسنة 2021م.	10
	خامساً: قرارات وتعليمات وزارية	
.1	قرار رقم (1) لسنة 2021م بنظام المقابر ودفن الموتى في بلدية روابي - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	31
.2	قرار رقم (2) لسنة 2021م بنظام التصنيف والتسمية والترقيم في بلدية روابي - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	34

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	قرار رقم (2) لسنة 2021م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	37
.4	تعليمات رقم (3) لسنة 2021م بترخيص مراكز قسطرة القلب النهارية - صادرة عن وزارة الصحة.	48
.5	تعليمات رقم (4) لسنة 2021م بمزاولة وترخيص مهنة الإرشاد النفسي - صادرة عن وزارة الصحة.	54

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	تصحيح القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/03).	60
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2021/01).	66

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

الأحكام الغيابية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	77
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	86
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	87
.4	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	88
.5	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	89

تعليمات مجلس القضاء الأعلى

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بالتفتيش القضائي.	90
.2	تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بالمكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.	93
.3	تعليمات رقم (3) لسنة 2021م بالقاضي المتدرج.	95

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثامناً: إعلانات

.1	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	97
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	99
.3	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	142

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/01 ميلادية
الموافق: 22/ذو الحجة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (17) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/01 ميلادية
الموافق: 22/ذو الحجة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (49) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ رائد رياحي مديراً عاماً في هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية رقم (24) بتاريخ 2021/05/23م،
وعلى كتاب رئيس ديوان الموظفين العام الصادر بتاريخ 2021/06/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ رائد عادل مصطفى رياحي مديراً عاماً في هيئة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/15 ميلادية
الموافق: 05/ذو الحجة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (50) لسنة 2021م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من العقوبة السالبة لحرية المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	محمد نايف عبد الرازق غروف	القضاء النظامي	2020/74
.2	عربي احمد عربي فريتخ	القضاء النظامي	2019/558
.3	جهاد وليد جبر مسلم	القضاء النظامي	2009/89
.4	يوسف محمود إسماعيل حميد	القضاء النظامي	2009/89
.5	تيسير إبراهيم محمد اكتيفات	القضاء النظامي	2019/366
.6	علي جبر عبد الغرابلي	القضاء النظامي	2019/1119
.7	محمد حسن داود عواجنه	القضاء النظامي	2013/53
.8	محمد برهم داود غروف	القضاء النظامي	2020/74
.9	عامر علي محمود نصر الله	القضاء النظامي	2015/531
.10	امجد فتحي عارف أبو قرص	القضاء النظامي	2016/488
.11	بدوي ادريس بدوي رشدان	هيئة قضاء قوى الأمن	2019/77
.12	علاء ربحي عبد القادر قادوس	هيئة قضاء قوى الأمن	2017/65
.13	ربيع مطيع فايق الديك	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/26
.14	توفيق علي محمد زبيدات	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/39
.15	بهاء الدين طلال سلطان عرسان	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/36 و2020/29
.16	محمد أحمد محمود نواورة	هيئة قضاء قوى الأمن	2017/141
.17	سامر عدنان فايز سرحان	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/26
.18	محمد عبد الفتاح محمد خريشي	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/14
.19	عطا عبد القادر عطا أبو عرب	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/90

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.20	محمد حلمي عبد الفتاح القطراوي	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/17
.21	محمد رشاد محمد بشير دويك	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/130
.22	محمود توفيق محمود دودين	هيئة قضاء قوى الأمن	2012/76

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفاً، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/18 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (51) لسنة 2021م
بشأنِ تعيين السيد/ عيسى قراقع
رئيساً للمكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيسِ اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراقع رئيساً للمكتبة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)
يتقاضى رئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية راتباً يعادل الراتب المخصص للوزراء، ويتمتع بالامتيازات والحقوق الممنوحة لهم.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/29 ميلادية
الموافق: 19/ذو الحجة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام إنشاء مرافق المياه الإقليمية وترخيصها رقم (17) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته، لاسيما أحكام المواد (2/24)، (45)، (65) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه الفلسطينية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/06/14م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.

القانون: القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع المياه المُنشأ وفقاً لأحكام القانون.

مرفق المياه الإقليمي: المؤسسة أو المصلحة التي تقدم خدمات المياه والصرف الصحي مباشرةً إلى المستهلك ضمن منطقة امتيازها، المُنشأة بموجب أحكام القانون وأحكام هذا النظام.

مقدم الخدمة: مرفق المياه الإقليمي والهيئات المحلية والمجالس المشتركة والجمعيات التي تقوم بتقديم خدمة المياه والصرف الصحي أو إحداهما.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين وفقاً لأحكام قانون الهيئات المحلية النافذ.

مجلس الخدمات المشترك: المجلس المشترك المُنشأ وفقاً لأحكام قانون الهيئات المحلية النافذ.

الصرف الصحي: نظام تجميع ونقل والتخلص ومعالجة المياه العادمة.

نظام تعرفة المياه: نظام يعتمد على معايير مدروسة ومعتمدة من أجل وضع تسعيرة خدمة المياه للاستخدامات المختلفة.

الهيئة العامة: الجمعية العامة لمرفق المياه الإقليمي المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

منطقة الامتياز: النطاق الجغرافي الذي تحدده السلطة لمقدم الخدمة لممارسة نشاطه وتقديم خدمات المياه والصرف الصحي وفق قرار الإنشاء وتعديلاته.
الرخصة: الإذن الخطي الصادر لمرفق المياه الإقليمي والمشغل بموجب أحكام هذا النظام.
مقدم الطلب: الشخص الاعتباري الذي يتقدم للمجلس بطلب للحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
المرخص له: مرفق المياه الإقليمي أو المشغل الحاصل على رخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
المشترك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتلقى خدمات المياه أو الصرف الصحي من المرخص له.
المشغل: كل شخص اعتباري من القطاع الخاص يقوم نيابة عن مرفق المياه الإقليمي بإنشاء أو إدارة تشغيل منشأة لتزويد خدمات المياه والصرف الصحي ضمن منطقة امتيازه.
الأغلبية المطلقة: الأغلبية التي تمثل (50%+1) أو أكثر من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يشكلون النصاب القانوني للجلسة.
السنة المالية: تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.
فائض الموازنة والعجز: مجموع الإيرادات مطروحاً منها النفقات، والقروض مطروحاً منها التسديدات، يسمى فائض الموازنة العامة إذا كانت الأولى أكبر من الأخيرة، ويسمى عجزاً إذا كانت الأخيرة أكبر من الأولى.
القيمة الدفترية للأصول الثابتة: التكلفة المدفوعة من أجل الاستحواذ على الأصول، مضافاً إليها كافة المصروفات الأخرى حتى تصبح جاهزة للاستخدام محسوماً منها كافة مصاريف الإهلاك بتاريخ محدد.
وفورات الحجم: استراتيجية يتم اتباعها لخفض التكاليف من خلال زيادة حجم الإنتاج حيث تتناقص تكلفة إنتاج وحدة إضافية من السلعة كلما زاد حجم الإنتاج.
نظام الاستحقاق المحاسبي: نظام يستخدم عند تسجيل الإيرادات والمصاريف خلال فترة زمنية معينة بغض النظر عن تاريخ التحصيل أو السداد.
نظام الاستحقاق المعدل: نظام محاسبة بديل يجمع بين المحاسبة على أساس الاستحقاق والمحاسبة النقدية للمطابقة بين الإيرادات ذات الصلة بالنفقات.

مادة (2)
نطاق السريان

تطبق أحكام هذا النظام على كافة مرافق المياه الإقليمية والمشغلين.

مادة (3)
هدف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. إنشاء وتحديد مهام مرفق المياه الإقليمي وصلاحيته وتشكيله وإدارته وموارده المالية وحله ودمجه، وجميع الأمور المتعلقة بعمله.
2. تحديد إجراءات ترخيص مرفق المياه الإقليمي والمشغلين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

هدف مرفق المياه الإقليمي

يهدف مرفق المياه الإقليمي إلى تحقيق الآتي:

1. الاستدامة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي بشكل متطور وبكفاءة مالية وإدارية وتشغيلية.
2. تطبيق مبدأ وفورات الحجم والاستقلالية المالية والإدارية.
3. تفعيل مبدأ حساب التكلفة.
4. تحقيق الاكتفاء والتوازن المالي.

مادة (5)

مقر مرفق المياه الإقليمي

1. يتم تحديد موقع المرفق في منطقة الامتياز للمرفق الإقليمي، ويجوز فتح مكاتب فرعية له مع مراعاة جودة الخدمات والاقتصاد في التكلفة.
2. يتم اختيار الموقع الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة في مكان ملائم ويسهل الوصول إليه.

مادة (6)

مهام ومسؤوليات مرفق المياه الإقليمي

يتولى مرفق المياه الإقليمي المهام والمسؤوليات الآتية:

1. توفير خدمات المياه والصرف الصحي للمشتركين للاستخدامات المنزلية، والصناعية، والتجارية، والسياحية.
2. إدارة وتطوير وتشغيل وتوزيع خدمات المياه بشكل مستدام دون تمييز، وفقاً للمعايير المقرة من السلطة.
3. إدارة عملية جمع ومعالجة المياه العادمة وتطويرها والتخلص منها ومن المخلفات الناتجة عن المعالجة وفق المعايير والمواصفات المعتمدة وطنياً وعالمياً.
4. إعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لتقديم خدمات مستدامة بكفاءة وفاعلية.
5. التعاون والتنسيق مع السلطة والمجلس لتبادل المعلومات الهادفة إلى تحسين أداء خدمات المياه والصرف الصحي.
6. تنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار وفق معايير الجودة والتصاميم الفنية والمواصفات المعتمدة من قبل السلطة والجهات ذات العلاقة وحسب التشريعات الصادرة بهذا الخصوص.
7. المحافظة على الاستخدام الأمثل للموارد المائية، والمحافظة عليها من التلوث والحد من المخاطر.
8. تحسين إدارة الطلب على المياه، ورفع الوعي العام ضمن منطقة الامتياز.
9. التعاون مع مرافق المياه الإقليمية الأخرى والمؤسسات ذات الصلة لتطوير خطط وبرامج إدارة خدمات المياه والصرف الصحي.
10. التعاون مع الجهات المحلية والدولية لدعم وتحقيق أهدافه ومهامه، لتطوير الخدمات والحصول على التمويل وفق التشريعات النافذة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

11. العمل وفق المواصفات والمقاييس ومعايير الجودة الخاصة بمياه الشرب المعتمدة من جهات الاختصاص وفق التشريعات النافذة.
12. وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتطوير وبناء القدرات بالتنسيق مع السلطة.
13. إعداد وتنفيذ الموازنة السنوية بعد إقرارها من السلطة.
14. متابعة ومعالجة الشكاوى حول خدمات المياه والصرف الصحي.
15. التعاقد مع مشغل مرخص له وفق أحكام هذا النظام.
16. تقديم الخدمات ضمن معايير ومؤشرات الأداء الصادرة عن المجلس.
17. تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة للمجلس بشفافية.

مادة (7)
تشكيل مرفق المياه الإقليمي ومنطقه الامتياز

1. يتكون مرفق المياه الإقليمي من الآتي:
   أ. الهيئات المحلية.
   ب. مجالس الخدمات المشتركة.
   ج. مصالح المياه القائمة والجمعيات.
   د. أي جهة تقدم خدمة المياه للمواطنين.
2. يحدد قرار الإنشاء الوارد في أحكام المادة (8) من هذا النظام منطقة الامتياز لكل مرفق مياه إقليمي والأهداف والأعضاء والصلاحيات بالتوافق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (8)
إجراءات إنشاء مرفق المياه الإقليمي

تصدر السلطة قرار إنشاء مرفق المياه الإقليمي بعد إتمام الإجراءات الآتية:
1. تحديد منطقة الامتياز لمرفق المياه الإقليمي.
2. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء مرفق المياه الإقليمي واعتماده.
3. تشكيل هيئة تأسيسية لمرفق المياه الإقليمي لمدة سنة تتكون من الآتي:
   أ. ممثلي رؤساء مجالس مقدمي الخدمات الأعضاء في مرفق المياه الإقليمي.
   ب. ممثل عن السلطة.
   ج. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

مادة (9)
الهيئة التأسيسية

1. تشكل الهيئة التأسيسية لمرفق المياه الإقليمي مجلس إدارة تأسيسي من عدد فردي من (5) إلى (9) أعضاء، بما فيهم الرئيس وممثلين عن رؤساء مجالس مقدمي الخدمات وممثل عن السلطة وممثل عن وزارة الحكم المحلي.
2. يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة التأسيسي وأعضائه من ممثلي رؤساء مجالس مقدمي الخدمات بالاقتراع السري من الهيئة التأسيسية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يعتبر مجلس الإدارة التأسيسي مجلس إدارة مؤقت لمرفق المياه الإقليمي، ويلتزم بوضع نظام داخلي للمرفق خلال (3) أشهر من تاريخ صدور قرار الإنشاء بما يتفق وأحكام هذا النظام، ويتم اعتماده من السلطة.
4. يكون ممثلو الهيئة المحلية في الهيئة التأسيسية هم أعضاء مجلس إدارة الهيئة المحلية ذاتها، في حال كان مرفق المياه الإقليمي مكون من هيئة محلية واحدة.
5. تكون مهام الهيئة التأسيسية في فترة التأسيس هي نفس المهام المنوطة بالهيئة العامة وفقاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام.
6. يجوز خلال الفترة التأسيسية إضافة مقدم خدمة جديد لمرفق المياه الإقليمي، وتتبع الإجراءات الواردة في أحكام المادة (11) من هذا النظام.

مادة (10)
جرد وتقييم الأصول

يتولى مرفق المياه الإقليمي جرد وتقييم الأصول الثابتة والمتحركة وتسجيلها، ونقل الذمم المالية الدائنة والمدينة، واستكمال إجراءات التعيين، ونقل طواقم العمل لتشغيل مرفق المياه الإقليمي خلال (4) أشهر من تاريخ التأسيس أو وفق ما تحدده السلطة بموجب قرار الإنشاء.

مادة (11)
إضافة مقدمي خدمة جدد إلى مرفق المياه الإقليمي

1. يجوز لمرفق المياه الإقليمي توسيع نطاق خدماته بإضافة عضو جديد على النحو الآتي:
   أ. يقدم طلب العضوية من مقدم الخدمة الراغب بالانضمام إلى مرفق المياه الإقليمي.
   ب. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة الطلب وعمل توصية للهيئة العامة بقبول أو رفض الطلب.
   ج. تصدر الهيئة العامة قرار الانضمام بناءً على توصية مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.
   د. يرفع مجلس الإدارة الطلب للسلطة للموافقة عليه.
2. يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة من الخبراء لإجراء التقييم المالي، وجرد وتقييم أصول والتزامات العضو الجديد في مرفق المياه الإقليمي وفق المعايير المعتمدة من قبل السلطة.
3. يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام العضو الجديد.
4. يتم تغيير منطقة الامتياز لمرفق المياه الإقليمي ونسب المساهمة بعد إتمام عملية إضافة العضو في الهيئة العامة.

مادة (12)
أسس المساهمة

يحدد قرار إنشاء مرفق المياه الإقليمي أسس تنظيم مقدار ونسب مساهمة الأعضاء في الهيئة العامة لمرفق المياه الإقليمي وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذا النظام مع مراعاة كافة المعايير المعتمدة من المجلس أو إحداها على النحو الآتي:
1. القيمة الدفترية للأصول الثابتة.
2. عدد السكان متلقي الخدمة.
3. أي معيار آخر يتم التوافق عليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
الحصول على الرخصة

يلتزم مرفق المياه الإقليمي والمشغل في منطقة الامتياز بالحصول على ترخيص من مجلس الوزراء لتقديم وتشغيل خدمات المياه والصرف الصحي أو إحداهما بناءً على توصية المجلس.

مادة (14)
تقديم الطلب

يقدم طلب الحصول على الرخصة خطياً إلى المجلس وفق النموذج المعتمد منه، مرفقاً بالوثائق المحددة بموجب تعليمات تصدر عن السلطة.

مادة (15)
إجراءات الترخيص

تتم إجراءات ترخيص مرفق المياه الإقليمي على النحو الآتي:

1. يقوم المجلس بدراسة الطلب ومراجعة الوثائق وفق البيانات المحددة بتعليمات تصدر عن السلطة، ويبلغ مقدم الطلب خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب بأنه مستوفٍ للوثائق المطلوبة أو غير مستوفٍ.
2. يجوز للمجلس طلب إيضاحات أو دراسات أو مستندات أو بيانات إضافية من مقدم الطلب، ويلتزم مقدم الطلب بالرد عليها خلال (15) يوماً.
3. يرفع المجلس توصيته إلى مجلس الوزراء عند استيفاء شروط الرخصة في الطلب.
4. يصدر مجلس الوزراء قراراً بالموافقة أو الرفض على إصدار الرخصة خلال (30) يوماً من تاريخ استلام التوصية على أن يكون القرار خطياً ومسبباً في حالة الرفض.
5. يجوز للمتضرر من القرار إعادة تقديم الطلب ومعالجة أسباب رفض الرخصة.

مادة (16)
إصدار الرخصة

تصدر الرخصة وفق النموذج المعتمد من المجلس، وتكون سارية لمدة (5) سنوات من تاريخ الإصدار، وتشمل الآتي:

1. رخصة مرفق المياه الإقليمي وتصدر وفق متطلبات السلطة وقرار الإنشاء الصادر عنها.
2. رخصة المشغل المؤهل وتصدر وفق متطلبات السلطة والجهات ذات العلاقة.

مادة (17)
تجديد الرخصة

يجب على المرخص له التقدم بطلب تجديد الرخصة قبل (30) يوماً من تاريخ انتهاء السريان.

مادة (18)
عدم القدرة على تقديم الخدمة

1. يجب على المرخص له إبلاغ المجلس عن عدم قدرته على تقديم الخدمة خلال (12) شهراً من تاريخ صدور الرخصة، مع بيان الأسباب التي تحول دون تقديم الخدمة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يقوم المجلس بدراسة الأسباب خلال مدة (7) أيام من تاريخ إبلاغه من قبل مقدم الخدمة، ورفع التوصيات للسلطة.
3. تصدر السلطة بناءً على توصيات المجلس إحدى القرارين الآتيين:
   أ. إلغاء الرخصة.
   ب. منح المرخص له مهلة (6) أشهر إضافية لتقديم الخدمة، وتعتبر الرخصة ملغاة حكماً عند انتهاء المدة دون تقديم الخدمة.

مادة (19)
مهام المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
1. مراقبة مدى التزام المرخص له للشروط والمتطلبات والمؤشرات المنصوص عليها في التراخيص.
2. وضع برامج حوافز الأداء لمرفق المياه الإقليمي.
3. مراقبة العمليات التشغيلية لإدارة المياه والصرف الصحي.
4. التحقق من أن تكاليف المياه والصرف الصحي تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية.
5. وضع معايير ضمان جودة الخدمات الفنية والإدارية المقدمة من قبل مقدم الخدمة للمستهلكين ونشرها، بما يتوافق مع الأنظمة والسياسات والمعايير ذات العلاقة الصادرة عن السلطة.
6. معالجة الشكاوى بين المرخص له أو مقدم الخدمة والمشترك.
7. وضع مؤشرات الأداء الرئيسية والالتزامات المتعلقة بأداء مقدم الخدمة، بالتوافق مع السلطة بما يتفق مع السياسات المائية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الرخصة.
8. إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
9. إصدار دليل إجراءات الترخيص وتحديد نماذج التراخيص والمعلومات والشروط العامة التي تتضمنها الرخصة.

مادة (20)
رسوم إصدار الرخصة

يستوفي المجلس رسوم الترخيص أو تجديد الرخصة وفق الأسس الآتية:
1. رسم ثابت لمدة (5) سنوات لإصدار الرخصة أو تجديدها بقيمة (1000) شيكل.
2. رسم متغير في نهاية كل سنة مالية حسب كمية المياه المفوترة وكمية مياه الصرف الصحي وفق الآتي:
   أ. تحتسب كمية مياه الصرف الصحي على أساس (75%) من كمية المياه المفوترة للمواطن المشبوك بالصرف الصحي.
   ب. رسوم التراخيص لمنطقة الامتياز وبدل خدمات المياه (0.03 شيكل) لكل متر مكعب من المياه المفوترة.
   ج. رسوم التراخيص لمنطقة الامتياز وبدل خدمات مياه الصرف الصحي (0.05 شيكل) لكل متر مكعب من مياه الصرف الصحي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)
بدل خدمات

يستوفي المجلس إلى حين إنشاء مرفق المياه الإقليمي بدل خدمات في نهاية كل سنة مالية حسب كمية المياه المفوترة وكمية مياه الصرف الصحي عن الخدمات المقدمة للهيئات المحلية والمجالس المشتركة والمصالح التي تقوم بتقديم خدمات المياه والصرف الصحي أو إحداهما وفق الأسس الآتية:

1. تحتسب كمية مياه الصرف الصحي على أساس (75%) من كمية المياه المفوترة للمواطن المشبوك بالصرف الصحي.
2. بدل خدمات المياه لمنطقة الامتياز بقيمة (0.03 شيكل) لكل متر مكعب من المياه المفوترة.
3. بدل خدمات مياه الصرف الصحي لمنطقة الامتياز بقيمة (0.05 شيكل) لكل متر مكعب من مياه الصرف الصحي.

مادة (22)
إيداع الرسوم

يتم إيداع رسوم التراخيص وبدل الخدمات الواردة في المادتين (20، 21) من هذا النظام في حساب خاص للمجلس.

مادة (23)
سجل الترخيص

ينظم المجلس سجل خاص للترخيص يتضمن كحد أدنى المعلومات الآتية:

1. صورة عن الرخصة.
2. طلبات الحصول على الرخص والمرفقات ذات العلاقة.
3. الإخطارات الموجهة للمرخص له.
4. العقوبات التي نفذت بحق المرخص له من قبل السلطة لارتكابه مخالفات.
5. الطلبات المقدمة من المرخص لهم وتشمل طلبات الحصول على خدمات والاستعانة بمشغلين آخرين.
6. تقارير مؤشرات الأداء.
7. أي معلومات يعتبرها المجلس ذات أهمية.

مادة (24)
تعديل الرخصة

يجوز للمرخص له طلب تعديل الرخصة عند حدوث تغيير في الحالات الآتية:

1. اسم مقدم الخدمة.
2. الملكية أو إضافة أعضاء.
3. منطقة الامتياز.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (25)
الموافقة على تعديل الرخصة

يتم تعديل الرخصة وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم المرخص له للمجلس طلب التعديل والأسباب الموجبة له.
2. يقوم المجلس بدراسة الطلب ورفع التوصية لمجلس الوزراء.
3. يصدر مجلس الوزراء قراراً بقبول إجراء التعديل.
4. يجب على المرخص له إتمام التعديل خلال المدة المحددة بقرار مجلس الوزراء.

مادة (26)
التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له في القيام بالآتي:
1. تقديم خدمات المياه والصرف الصحي أو إحداهما وفقاً لقرار الإنشاء وتنفيذ الالتزامات والشروط وفق أحكام الرخصة.
2. تزويد المجلس بالمعلومات الخاصة بمؤشرات الأداء السنوية والمتعلقة بخدمة الصرف الصحي وخدمة المياه كماً ونوعاً.
3. تنظيم السجلات وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا النظام.
4. إعداد دليل للمشتركين يتضمن حقوق والتزامات المشتركين والخدمات التي يقدمها المرخص له، ويجوز للمجلس تقديم اقتراحات ملزمة للمرخص له على مواد الدليل.
5. تزويد المشترك بنسخ عن عقد الاشتراك.
6. استخدام نظام الاستحقاق المحاسبي أو نظام الاستحقاق المعدل خلال (3) سنوات من منحه الرخصة.
7. إبلاغ السلطة ووزارة الصحة عند وجود خلل في جودة المياه أو الإعلان عن وجود حالة طارئة.
8. إبلاغ المشتركين عند انقطاع الخدمة بشكل مؤقت أو توقع الانقطاع أو وجود خلل في جودة الخدمة من خلال وسائل الإعلام المحلية والصحف والاتصالات داخل المنطقة المتضررة.
9. تسجيل وتحديث معلومات منظومة توزيع المياه وأطوال وأقطار شبكة التوزيع، وعمر الشبكة ونوعية الأنابيب.

مادة (27)
سجلات المرخص له

1. يلتزم المرخص له بتنظيم السجلات الآتية:
   أ. سجل محدث بالموجودات الثابتة وقيمتها.
   ب. سجل مبني على نظام محاسبي محوسب لكافة الفواتير الصادرة للمشتركين.
   ج. سجل مبني على نظام محوسب لشكاوى المشتركين وفقا للآتي:
      1) أن يكون السجل وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.
      2) الاحتفاظ بالسجلات لمدة (3) سنوات.
   د. سجل للاحتفاظ بكافة عقود المشتركين وتعديلاتها.
2. يجوز للسلطة والمجلس الاطلاع على كافة السجلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (28)
توعية الجمهور

يلتزم المرخص له بتوعية الجمهور بقضايا المياه والصرف الصحي، على أن تشمل المواضيع الآتية:

1. إدارة الطلب على المياه والمحافظة عليها.
2. كميات الاستهلاك وفئات التعرفة وأثرها على أسعار المياه والصرف الصحي.
3. الحلول المناسبة والمجدية لتقليل الفاقد من كميات المياه.
4. الإجراءات والعقوبات عند ارتكاب فعل مخالف للقانون أو أحكام هذا النظام أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة.
5. حماية البيئة والصحة العامة.
6. آليات العلاقة مع الجمهور وآلية تقديم الشكاوى.
7. حقوق وواجبات المشتركين وحقوق المشاركة المجتمعية.

مادة (29)
احتساب المياه

1. يلتزم المرخص له باحتساب المياه ورصد التدفق من خلال قياس وتسجيل الآتي:
   أ. عدادات قياس المياه على مستوى الجملة.
   ب. المبيعات الحجمية الفردية والجماعية بدقة.
   ج. كميات المياه غير المحاسب عليها.
   د. الفاقد من المياه.
2. يجوز للمجلس أو السلطة الطلب من المرخص له بيانات إضافية لغايات الاحتساب.

مادة (30)
مكونات الهيكل الإداري

يتكون الهيكل الإداري لمرفق المياه الإقليمي من الآتي:

1. الهيئة العامة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا النظام.
2. مجلس الإدارة المنتخب من الهيئة العامة.
3. الجهاز التنفيذي برئاسة مدير تنفيذي.

مادة (31)
مهام ومسؤوليات الهيئة العامة

تتولى الهيئة العامة المهام والمسؤوليات الآتية:

1. اعتماد السياسات العامة لمرفق المياه الإقليمي بما ينسجم مع السياسات المائية المعتمدة من قبل السلطة.
2. اعتماد العضوية في الهيئة العامة للأعضاء الجدد وفق المعايير المعتمدة من قبل السلطة.
3. المصادقة على محاضر اجتماعات الهيئة العامة السابقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. إقرار النظام الداخلي لمرفق المياه الإقليمي المعد من قبل الهيئة الإدارية بناءً على توصيات مجلس الإدارة، ورفعه إلى السلطة لاعتماده.
5. مناقشة واعتماد التقارير المالية والإدارية السنوية المقدمة من مجلس الإدارة.
6. انتخاب وعزل أعضاء الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.
7. الموافقة على الخطط السنوية وخطط الاستثمار قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد بناءً على السياسات المعتمدة من السلطة.
8. مناقشة القضايا الطارئة المقدمة من مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة.
9. اعتماد اللجان التخصصية بناءً على توصيات مجلس الإدارة.
10. إقرار ببيع ونقل ملكية ورهن وإيجار واستبدال أي من أصول مرفق المياه الإقليمي المنقولة أو غير المنقولة بقرار من الهيئة العامة.
11. رفع الموازنة السنوية للسلطة لاعتمادها.

مادة (32)
عضوية الهيئة العامة

تكون عضوية الهيئة العامة لمرفق المياه الإقليمي من الآتي:
1. الأعضاء الأساسيين من مقدمي الخدمات ضمن منطقة الامتياز وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا النظام، ويحدد عدد الممثلين لكل مقدم خدمة ونسبة تصويتهم في الهيئة العامة وفقاً لنسبة المساهمة العامة الواردة في أحكام المادة (12) من هذا النظام وبموجب قرار الإنشاء الصادر عن السلطة.
2. الأعضاء المراقبين من ممثلين عن السلطة، وزارة الحكم المحلي، شركة المياه الوطنية، مجلس تنظيم قطاع المياه، ولا يكون لهم حق التصويت.

مادة (33)
شروط عضوية الهيئة العامة

يشترط في عضو الهيئة العامة توافر الآتي:
1. المؤهلات العلمية الملائمة.
2. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

مادة (34)
تشكيل مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة مرفق المياه الإقليمي مجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة على النحو الآتي:
   أ. ممثلين اثنين من أعضاء الهيئة العامة من مقدمي الخدمات.
   ب. ممثل عن السلطة.
   ج. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
   د. خبير خارجي بناءً على تنسيب السلطة.
2. يجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى (7) أو (9) أعضاء من الهيئة العامة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (35)

انتخاب مجلس الإدارة

1. يتم انتخاب ممثلين عن الهيئة العامة لمجلس الإدارة لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من ممثلي الهيئة العامة في مجلس الإدارة.

مادة (36)

مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات الآتية:

1. وضع السياسات والبرامج والقواعد والمبادئ التوجيهية والإرشادات الخاصة بمرفق المياه الإقليمي.
2. مراقبة وضمان امتثال مرفق المياه الإقليمي للتشريعات والمعايير ذات الصلة.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي لمرفق المياه الإقليمي وتعديله.
4. التوصية للهيئة العامة بأي تعديل على النظام الداخلي بما يشمل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
5. مراجعة واعتماد الخطط التنموية والتشغيلية وخطط الاستثمار السنوية لتحسين البنية التحتية لمرفق المياه الإقليمي المعدة من قبل المدير التنفيذي، ورفعها إلى الهيئة العامة لإقرارها.
6. الرقابة على عمليات التزويد والنقل وتوزيع المياه وخدمات الصرف الصحي والفوترة والتحصيل وحماية إدارة موارد المياه بشكل مستدام.
7. الإشراف على أنشطة ومهام المدير التنفيذي.
8. الرقابة الدورية على أداء مرفق المياه الإقليمي، واعتماد معايير لرفع مستويات الأداء وفق أنظمة الحوافز والمكافآت أو العقوبات.
9. مراجعة واعتماد التقارير الدورية والسنوية لأنشطة مرفق المياه الإقليمي بعد رفعها من قبل المدير التنفيذي.
10. اعتماد التقرير المالي السنوي والبيانات المالية المدققة لمرفق المياه الإقليمي المعدة من قبل المدير التنفيذي، ورفعها للهيئة العامة لإقرارها.
11. تعيين مدقق حسابات مرفق المياه الإقليمي أو عزله.
12. تحديد القواعد المالية للتعاقد مع الخبراء والاستشاريين، وإبرام العقود والاتفاقيات مع أطراف ثالثة.
13. اعتماد دليل لإجراءات المالية والإدارية لمرفق المياه الإقليمي المعدة من قبل المدير التنفيذي، وسياسات الموارد البشرية والتوظيف وسلم الرواتب والوصف الوظيفي، وفق النظام الداخلي.
14. تشكيل اللجان الفنية والمالية والإدارية واللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة.
15. تعيين المدير التنفيذي والمناصب الإدارية العليا وفق المعايير والمؤهلات المطلوبة حسب الأصول بناءً على الهيكل التنظيمي لمرفق المياه الإقليمي.
16. مراجعة الموازنة السنوية لمرفق المياه الإقليمي، ورفعها للهيئة العامة لاعتمادها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (37)

فقد العضوية في مجلس الإدارة

يفقد عضو مجلس الإدارة العضوية في الحالات الآتية:

1. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من اجتماعات مجلس الإدارة وخمس جلسات متفرقة دون عذر مقبول.
2. صدور حكم نهائي من محكمة مختصة بارتكاب جناية أو جنحة مخلفة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
3. انتهاء الصفة التمثيلية.
4. عدم القدرة على أداء الواجبات الموكلة له لأسباب صحية.
5. فقدان الأهلية.
6. الاستقالة.
7. الوفاة.

مادة (38)

صلاحيات ومهام رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل مرفق المياه الإقليمي أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية محلياً ودولياً.
2. الدعوة لانعقاد الاجتماعات العادية وغير العادية للمجلس.
3. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وإدارة الجلسة.
4. التوقيع نيابة عن مرفق المياه الإقليمي.
5. تفويض بعض من الصلاحيات لنائبه أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي وفقاً للتشريعات النافذة.
6. اختيار نائب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه.

مادة (39)

اجتماعات مجلس الإدارة

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الإدارة.
2. يمارس نائب الرئيس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

مادة (40)

مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي المهام والمسؤوليات الآتية:

1. تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية المقرة المعتمدة، وخطط العمل، وإعداد التقارير السنوية والدورية لاعتمادها من مجلس الإدارة.
2. الإشراف على الوحدات الإدارية، ومتابعة تنفيذ المهام المالية والإدارية اليومية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مدراء الدوائر ورؤساء الأقسام والموظفين وفقاً لإجراءات التشغيل والتوظيف وسياسات وأدلة الموارد البشرية والكفاءة في العمل.
4. متابعة وتنفيذ الإجراءات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
5. وضع الخطط التطويرية والتنموية والتشغيلية والاستثمارية الدورية لتطوير مرفق المياه الإقليمي بالتنسيق مع الدوائر المختصة، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
6. تلقي الشكاوى ومتابعتها ومعالجتها.
7. التوقيع على الاتفاقيات والعقود الخارجية وفق إجراءات التعاقد العامة المتبعة في دولة فلسطين بعد تفويض من قبل مجلس الإدارة.
8. التعاقد بخصوص أنشطة ومشاريع البنية التحتية والإدارية والمالية، وتطوير القدرات وفق الإجراءات المالية والإدارية المقرة من مجلس الإدارة.
9. اقتراح تعيين خبراء خارجين، وتحديد أحكام وشروط خدماتهم، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
10. التوصية لمجلس الإدارة لإنشاء اللجان اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
11. رفع التقارير والبيانات المالية، والتوقيع على المراسلات والمستندات، وصرف رواتب الموظفين والمكافآت والمشتريات والنفقات الجارية.
12. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بناءً على طلب مجلس الإدارة.
13. إعداد التعليمات والإجراءات والقواعد التي تنظم مختلف أنشطة وعمليات مرفق المياه الإقليمي، ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها.
14. إعداد دليل الإجراءات التشغيلية والفنية وإجراءات العمل، والتوصية إلى مجلس الإدارة لإقراره.
15. إعداد الهيكل التنظيمي وهيكل سلم رواتب موظفي مرفق المياه الإقليمي والبدلات المالية بما ينسجم مع أسعار سوق العمل السائدة، والتوصية إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
16. إعداد خطط وبرامج تنمية القدرات للموظفين لزيادة كفاءاتهم وتحسين مهاراتهم، ومتابعة تنفيذها بما ينسجم مع سياسات واستراتيجيات السلطة وبالتنسيق معها.
17. إقرار نظم الرقابة الداخلية، ورفع التقارير لمجلس الإدارة.
18. رفع التقارير لمجلس الإدارة عن أي قرارات وإجراءات تتخذ بمسائل جوهرية.
19. أي مهام ومسؤوليات أخرى تساعد في تحقيق غايات وأهداف مرفق المياه الإقليمي بناءً على طلب مجلس الإدارة.

مادة (41)
الموارد البشرية

1. يعين المدير التنفيذي والموظفون في مرفق المياه الإقليمي وفقاً لدليل سياسات التوظيف والموارد البشرية ولأحكام قانون العمل النافذ.
2. يتم التوظيف وفق سلم الأجور وجدول الرواتب المعتمد من مجلس الإدارة.
3. تمنح البدلات المالية والمزايا والتعويضات المعتمدة من مجلس الإدارة وفق مستويات الأجور السائدة للتوظيف في المؤسسات العامة.
4. يجوز نقل الموظفين من مقدمي الخدمات قبل إنشاء المرفق إلى مرفق المياه الإقليمي في حال توفر المؤهلات المطلوبة وفق النظام الداخلي الخاص به.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (42)
الدعم الفني

يجوز لمرفق المياه الإقليمي القيام بالآتي:

1. الاستعانة بالقطاع الخاص في الحالات الآتية:
   أ. توفير خدمات معينة ضمن نطاق الرخصة تحت مسؤولية مرفق المياه الإقليمي.
   ب. إدارة أنشطة معينة وفقاً لشروط تعاقدية محددة وواضحة، بناءً على نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية، وضمن السياسات المعتمدة من السلطة.
2. البحث عن دعم خارجي على المستوى التقني بالتنسيق مع السلطة.

مادة (43)
الموارد المالية لمرفق المياه الإقليمي

تتكون الموارد المالية لمرفق المياه الإقليمي من الآتي:

1. الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي والمعالجة.
2. عائد الخدمات الفنية والاستشارية والخدمات المتعلقة ببناء القدرات، وتدريب العاملين لدى المرافق الإقليمية الأخرى.
3. المنح والهبات والمساعدات والقروض وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
4. أي موارد أخرى توافق عليها السلطة.

مادة (44)
موازنة مرفق المياه الإقليمي

1. يتم اعتماد موازنة مرفق المياه الإقليمي وفق الإجراءات الآتية:
   أ. يعد المدير التنفيذي الموازنة السنوية إلى مجلس الإدارة قبل (90) يوماً من بداية السنة المالية.
   ب. يجب على مجلس الإدارة مراجعة وإقرار الموازنة السنوية النهائية خلال (60) يوماً من بداية السنة المالية الجديدة.
   ج. يتولى المجلس إعداد تقرير، ورفعه للسلطة لاعتماده.
2. تخضع جميع الملاحق والتعديلات على الموازنة للإجراءات الواردة في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (45)
توزيع العوائد المالية

تخصص الهيئة العامة جزءاً من العوائد المالية لزيادة الاحتياطي والطوارئ، وتحدد أولوية التوزيع وفق الآتي:

1. تغطية أي عجز مالي.
2. الخطة الاستثمارية في مرفق المياه الإقليمي.
3. تغطية بنود الموازنة المعتمدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (46)
فائض الموازنة والعجز

1. يتولى مرفق المياه الإقليمي تغطية العجز المالي وفق الآتي:
   أ. بنود خطة مالية معدة من قبل المدير التنفيذي، ومصادق عليها من مجلس الإدارة.
   ب. إعادة الهيكلة المالية وتخفيض المصاريف والتكاليف الأخرى وتغطية الاحتياجات الطارئة، مع تحديد وسائل زيادة الإيرادات والحصول على قروض وغيرها.
2. يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة لأي نشاط أو قرار يتعلق بتغطية العجز المالي.
3. يتم تخصيص حساب لفائض الموازنة كاحتياطي يستخدم لتغطية أي عجز في الموازنة أو يضاف إلى موازنة المشاريع الرأسمالية لمرفق المياه الإقليمي للسنوات اللاحقة.

مادة (47)
حسابات مرفق المياه الإقليمي

1. تودع إيرادات وعائدات مرفق المياه الإقليمي في حساب مصرفي وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى حسابات المؤسسات العامة.
2. يخضع الحساب المصرفي لمرفق المياه الإقليمي للآتي:
   أ. معايير المحاسبة الدولية الخاصة بالمؤسسات العامة.
   ب. إشراف الجهات الرسمية وفقاً للقوانين النافذة.
   ج. أنظمة الرقابة المالية وفق التشريعات النافذة لضمان الشفافية والمساءلة.
   د. التدقيق الخارجي سنوياً، وفق معايير التدقيق الدولية ومعايير إدارة الجودة الدولية.
3. تقوم السلطة بتعيين مراقب مالي لمرفق المياه الإقليمي في حال ثبوت تجاوزات للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (48)
أهلية الاقتراض

1. يجوز لمرفق المياه الإقليمي الاقتراض من البنوك التجارية أو مؤسسات الإقراض وفق المعايير المالية الوطنية وسياسة الاستدامة المالية المعتمدة من السلطة بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
2. يتولى المدير التنفيذي إعداد تقرير الاقتراض، ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده.
3. يرفع مجلس الإدارة تقرير الاقتراض بعد اعتماده للهيئة العامة لإقراره.

مادة (49)
إدارة الدين

1. تحدد الموازنة السنوية الحد الأقصى للاقتراض الوارد في أحكام الفقرة (1) من المادة (48) من هذا النظام، والسحب على المكشوف من المصارف واحتساب سداد القروض والفوائد.
2. يحدد مجلس الإدارة ضمن الموازنة المبالغ المخصصة لسداد دفعات الفوائد ودفعات أصل الدين من مجموع الديون خلال السنة، بناءً على اقتراح المدير التنفيذي.
3. يتم التوقيع على اتفاقيات الإقراض من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة.
4. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة ديون مرفق المياه الإقليمي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (50)
الإفصاح المالي

1. يلتزم مرفق المياه الإقليمي بالآتي:
أ. إعداد تقارير عن الأنشطة المالية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
ب. إعداد البيانات المالية السنوية خلال (3) أشهر من تاريخ بدء كل سنة مالية، على أن تتضمن الآتي:
1) المركز المالي في نهاية السنة المالية.
2) الأداء المالي.
3) التغيرات في صافي الأصول وحقوق الملكية.
4) النفقات والتدفقات النقدية.
5) الملاحظات التي تشكل ملخص السياسات المحاسبية والإيضاحات العامة.
ج. نشر البيانات المالية التالية بعد مصادقة رئيس مجلس الإدارة:
1) البيانات المالية المدققة سنوياً، والبيانات السابقة للمقارنة والتطوير.
2) مقارنة الموازنة مع النفقات الفعلية.
3) ملاحظات سنوية حول البيانات المالية والموازنة.
2. يتم تدقيق البيانات السنوية من قبل مدقق حسابات خارجي، والإفصاح عنها سنوياً.

مادة (51)
التفويض بالصرف

1. يفوض مجلس الإدارة المدير التنفيذي والمسؤول المالي وممثل عن مجلس الإدارة بالصرف من حسابات مرفق المياه الإقليمي.
2. يتم تسديد المدفوعات بموجب شيكات مسحوبة أو حوالات مالية معتمدة لدى أحد المصارف الرسمية موقعة من المفوضين بالصرف.
3. تحفظ دفاتر الشيكات لدى المسؤول المالي.

مادة (52)
تسجيل الأصول

1. يتم تسجيل الأصول المنقولة أو غير المنقولة باسم مرفق المياه الإقليمي.
2. يلتزم مرفق المياه الإقليمي بالآتي:
أ. تطبيق نظام لإدارة الأصول يشمل توظيف وتشغيل وصيانة وتحسين وإتلاف الأصول بكلفة فعالة.
ب. إعادة تقييم الأصول مرة كل (5) سنوات.
ج. رسملة الأصول وفق الأسس المعتمدة من قبل السلطة.
د. وضع إجراءات للرقابة على الأصول ضمن خطة إدارة الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (53)

حل مرفق المياه الإقليمي

يجوز حل مرفق المياه الإقليمي بموافقة السلطة في الحالات الآتية:

1. الاندماج بين مرافق المياه الإقليمية المنشأة وفق أحكام هذا النظام.
2. إقرار تشريعات أو سياسات جديدة تقتضي حل مرفق المياه الإقليمي.
3. بناءً على طلب صادر بإجماع الهيئة العامة في حال لم يتم تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

مادة (54)

آليات حل مرفق المياه الإقليمي

1. تشكل السلطة بالتشاور مع الهيئة العامة والجهات المختصة لجنة لتصفية مرفق المياه الإقليمي وفق التشريعات النافذة مع تحديد مدة عملها.
2. تعطى الأولوية لحقوق العاملين والموظفين على باقي ديون مرفق المياه الإقليمي المنحل.
3. يكون للموظفين والعاملين بمرفق المياه الإقليمي الذي تم حله في حال الاندماج الأولوية في التوظيف وحسب المؤهلات والكفاءة.
4. يتم تقييم الأصول حسب المعايير التي تم اعتمادها عند إنشاء مرفق المياه الإقليمي.

مادة (55)

دمج مرفق المياه الإقليمي

1. يجوز دمج مرفق المياه الإقليمي مع مرفق مياه إقليمي آخر بقرار من السلطة بناءً على توصية من الهيئة العامة في حال لم يتم تحقيق الأهداف والغايات التي أنشئ من أجلها.
2. تصدر السلطة التعليمات اللازمة للدمج.

مادة (56)

الرقابة والإشراف

1. تتولى الجهات الرقابية المختصة الرقابة والتفتيش على مرفق المياه الإقليمي وفقاً للتشريعات النافذة لضمان تنفيذ أحكام هذا النظام.
2. تتضمن الرقابة الداخلية القيام بالآتي:
   أ. الرقابة الإدارية والمالية.
   ب. الرقابة الفنية والتشغيلية.
   ج. الرقابة على إجراءات ونوعية وجودة المياه والمياه المعالجة.
3. يتم إصدار تقارير الرقابة وفق نظام داخلي معتمد.
4. يتم توثيق تقارير الرقابة الداخلية الإدارية والمالية والفنية، وتكون متاحة للجهات الرقابية الخارجية عند الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (57)
النزاهة والشفافية

1. تصدر السلطة مدونة سلوك موحدة للعاملين في مرافق المياه الإقليمية.
2. يضع مرفق المياه الإقليمي خطة عمل لتحقيق النزاهة والشفافية، على أن تتضمن العناصر الآتية:
   أ. تنفيذ برنامج توعية وتدريب.
   ب. عمل تدقيق مالي وإداري داخلي وسنوي.
   ج. عمل صفحة إلكترونية لمرفق المياه الإقليمي والنشر فيها.
   د. نشر التقارير الإدارية والمالية.
   هـ. المراجعة السنوية للنظم والإجراءات الإدارية والمالية.
3. يشكل مرفق المياه الإقليمي لجان تضم خبراء وكفاءات من المجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني لمتابعة إجراءات النزاهة والشفافية الواردة في أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (58)
تضارب المصالح

1. يحظر على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة الآتي:
   أ. أن يكونوا طرفاً في أي عقد من العقود التي يبرمها مرفق المياه الإقليمي.
   ب. العمل في مشاريع أو أعمال تخص مرفق المياه الإقليمي.
   ج. الحصول على أي ربح مادي أو منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2. تطبق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة عند مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (59)
السرية

1. يجب على رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي مرفق المياه الإقليمي الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي حصلوا عليها بسبب عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
2. يجوز الكشف عن المعلومات السرية بموافقة خطية من مجلس الإدارة.

مادة (60)
حل النزاع

تحدد السلطة آليه لمعالجة النزاعات التي قد تنشأ بين أعضاء الهيئة العامة أو بين مجلس الإدارة والهيئة العامة وفقاً للتعليمات الصادرة عنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (61)

حالات إلغاء الرخصة

يجوز للمجلس التوصية لمجلس الوزراء بإلغاء الرخصة للمرخص له في الحالات الآتية:

1. مخالفة شروط الرخصة وأحكام هذا النظام أو أي من أحكام التشريعات الخاصة بالمياه والصرف الصحي.
2. ممارسة أعمال من شأنها أن تشكل خطراً على تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.
3. إحداث أضرار بالصحة أو السلامة العامة أو أدى نشاطه إلى وجود حالة طارئة.
4. تكرار عدم التزامه بمؤشرات الأداء المحددة من المجلس وفق السياسات المائية المقرة من السلطة.
5. منح الرخصة بناءً على معلومات خاطئة أو غير صحيحة.

مادة (62)

إجراءات إلغاء الرخصة

1. تتضمن توصية المجلس الواردة في أحكام المادة (61) من هذا النظام الآتي:
   أ. إلغاء الترخيص في حال كان المرخص له مشغلاً، وإعادة الخدمة إلى الجهة المتعاقدة معه، بعد موافقة السلطة.
   ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الرخصة في حال كان المرخص له مرفق مياه إقليمي.
2. يتولى مجلس الوزراء الرد على التوصية خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم التوصية.

مادة (63)

مسؤوليات المجلس عند إلغاء الرخصة

يتولى المجلس عند إلغاء رخصة المشغل القيام بالآتي:

1. التنسيق مع مرفق المياه الإقليمي المتعاقد مع المشغل لاتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بالخدمة أو استبداله.
2. الرقابة على مقدم الخدمة المكلف مؤقتاً بتقديم الخدمة للتأكد من التزامه بأحكام هذا النظام، وتحديد الفترة الزمنية لتصويب الأوضاع.

مادة (64)

أحكام انتقالية

1. يتم تحويل كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات من مقدمي الخدمات الأعضاء إلى مرفق المياه الإقليمي، وتعد جزءاً من أصوله والتزاماته وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تصدر السلطة فور سريان هذا النظام وبالتنسيق مع الجهات المختصة التعليمات والآليات للبدء بالعمل على تنفيذ أحكام هذا النظام وتحويل خدمات تزويد المياه والصرف الصحي إلى مرافق المياه الإقليمية، سواء بشكل مستقل أو من خلال دمج وضم مجموعة من مقدمي الخدمات.
3. يلتزم مرفق المياه الإقليمي فور صدور قرار الإنشاء عن السلطة، التقدم إلى المجلس بطلب الحصول على الرخصة لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي وفق أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (65)
تحويل مصلحة المياه ومجالس الخدمات

1. يحق للسلطة تحويل مقدم الخدمة المتمثل بمصلحة مياه أو مجلس خدمات أو أي جسم آخر، إلى مرفق مياه إقليمي مع استمرار الهيئات العامة ومجالس الإدارة القائمة بممارسة المهام والصلاحيات المنوطة بها خلال فترة زمنية يتم تحديدها في قرار الإنشاء الصادر عن السلطة.
2. يلتزم كل عضو في مرفق المياه الإقليمي بوقف تزويد خدمات المياه والصرف الصحي بشكل منفرد، ونقلها إلى مرفق المياه الإقليمي خلال (6) أشهر كحد أدنى، وبما لا يزيد على سنة بناءً على قرار السلطة.

مادة (66)
العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المقررة قانوناً ووفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (67)
إصدار التعليمات

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (68)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (69)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/14 ميلادية
الموافق:04/ذو القعدة/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
بنظام المقابر ودفن الموتى في بلدية روابي

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي روابي في جلسته رقم (3/2021)، بتاريخ 2021/06/21م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية روابي.

المجلس: مجلس بلدي روابي.

منطقة البلدية: منطقة تنظيم مدينة روابي.

المقبرة: كل قطعة أرض معدة لدفن الموتى في حدود البلدية لمختلف الطوائف.

مادة (2)

يتولى المجلس بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ودار الإفتاء الفلسطينية القيام بالآتي:

1. إنشاء المقابر وتعيين مواقعها وإلغائها وتنظيمها ومراقبتها.
2. نقل الموتى ودفنهم.
3. المحافظة على حرمة المقابر ونظافتها وحمايتها.

مادة (3)

تعتبر قطعة الأرض المقامة عليها المقبرة وقفاً، وتسجل لدى الدوائر الرسمية بهذه الصفة.

مادة (4)

يحظر دفن الموتى ضمن منطقة البلدية إلا بالمقابر المعينة من قبل المجلس.

مادة (5)

للمجلس إنشاء مقابر خاصة لدفن الموتى من أتباع مختلف الأديان وفق ما يراه مناسباً لمصلحة الأهالي في منطقة البلدية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

تتولى البلدية القيام بالمهام الآتية:

1. تأمين وسائل نقل الموتى ونفقاتها.
2. حفر القبور وبنائها وفق نسق موحد.
3. تأمين مراسم الصلاة وإجراء عمليات الدفن وفقاً لتعاليم الديانة التي ينتمي لها المتوفى.
4. الإشراف على حفر القبور وضمان توفرها.
5. متابعة إجراءات دفن الموتى وتسهيلها.
6. المحافظة على المقابر ونظافتها وتشجيرها.
7. تسجيل الموتى الذين يدفنون بالمقبرة في سجل خاص.

مادة (7)

تستوفي البلدية من ذوي المتوفى رسماً مقداره (200) دينار أردني، وذلك بدل حفر وإنشاء القبر.

مادة (8)

1. يقوم ذوو المتوفى والمسؤولون عنه، فور حدوث الوفاة، بتقديم طلب إلى مكتب دفن الموتى في البلدية وفق نموذج ينظم لهذا الخصوص.
2. يرفق بالطلب وصل دفع الرسم المبين بالمادة (7) من هذا النظام، وشهادة الوفاة مصدقة، وصورة هوية المتوفى.
3. تصدر البلدية رخصة دفن لذوي المتوفى أو القائمين على الدفن.
4. تسلم رخصة الدفن إلى حارس المقبرة قبل عملية الدفن.

مادة (9)

1. لا يجوز نقل المتوفى وتشييع الجنائز إلا بواسطة السيارات المخصصة لهذا الغرض، وذلك عند تعذر تشييع الجنازة مشياً على الأقدام.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة المآتم الوطنية الرسمية التي تقرها الحكومة الفلسطينية، والتي تشيع وفقاً للبرامج الخاصة بكل منها.

مادة (10)

تتولى البلدية على نفقتها نقل الموتى ودفنهم من الفقراء ومجهولي الهوية والنسب والأجانب.

مادة (11)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (500) دينار أردني كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتعتبر إيراداً للمجلس.

مادة (12)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/04 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1442 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
بنظام التصنيف والتسمية والترقيم في بلدية روابي

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

ولأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته،

وبناءً على قرار مجلس بلدي روابي في جلسته رقم (9/2020)، المنعقدة بتاريخ 2020/12/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلدية: بلدية روابي.

المجلس: مجلس بلدي روابي.

الشارع: أي طريق أو ميدان أو ممر يملك الجمهور حق المرور فيه، نافذاً كان أم غير نافذ، والطريق القائمة على أي جسر عام أو أي طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دارين أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن، وتعتبر جميع الأقنية والأخاديد الكائنة على جانبي الشارع أو المشمولة فيه جزءاً منه.

الحي: قطعة أرض أو مجموعة من قطع الأراضي محاطة من جميع جوانبها بشوارع أو حدائق أو مساحات عامة، قد تحتوي على بناء أو أكثر، وتكون شاملة لمرافق عامة لمستخدميها أو مالكيها.

الحي السكني الخاص: مجموعة من المباني السكنية القائمة على قطعة أرض أو عدة قطع يشترك مالكوها بأجزاء مشتركة ومرافق خاصة بهم تكون شاملة لممرات الأحياء السكنية أو الممرات الموصلة أو الحدائق أو الأدراج الخارجية أو غيرها وغرف الخدمات والمنافع، وتعتبر وحدة تخطيطية أساسية لبنية مدينة روابي.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الأحياء والشوارع والمساحات والحدائق العامة والمباني داخل حدود بلدية روابي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:
   أ. تصنيف الشوارع والمساحات والحدائق العامة بحسب نوع كل منها وخصائصها الهندسية.
   ب. اختيار اسم أي شارع أو مساحة أو حديقة عامة وإجراء أي تعديل عليها، على أن يتم نشر ذلك التعديل في صحيفة محلية.
   ج. ترقيم المباني القائمة على جوانب الشوارع والمساحات والحدائق العامة، وترقيم الأراضي إلى حين إقامة مبانٍ عليها.
   د. اختيار أسماء الأحياء بما فيها الأحياء السكنية الخاصة، أو اعتماد ما يتم اقتراحه من قبل المالك عند ترخيص الحي، وإجراء أي تعديل عليها، على أن يتم نشر ذلك التعديل في صحيفة محلية.
2. يعتمد المجلس أسس معيارية في عمليات التصنيف والتسمية والترقيم بتوصية من لجانٍ فنية يشكلها لهذه الغاية.

مادة (4)

1. تتولى البلدية تثبيت أسماء الشوارع والمساحات والحدائق العامة على لوحات موحدة الأبعاد والمواصفات.
2. تتولى البلدية تثبيت أرقام المباني القائمة ضمن مواصفات وأبعاد موحدة ومحددة، لقاء رسوم مقدارها (50) ديناراً أردنياً لكل لوحة يدفعها مالك العقار أو من ينوب عنه بالوكالة.
3. تتولى البلدية تثبيت أسماء الأحياء ضمن مواصفات وأبعاد موحدة ومحددة، لقاء رسوم مقدارها (100) دينار أردني تدفعها لجنة الحي.
4. يمكن لصاحب العقار على نفقته الخاصة توريد وتركيب لوحات الترقيم أو التسمية للعقار الخاص به بموافقة البلدية والمواصفات الفنية التي تحددها.

مادة (5)

على كل جهة تصدر الخرائط التي تتضمن أي تسمية أو ترقيم للشوارع والمساحات والحدائق العامة والمباني التنسيق المسبق مع البلدية، واستخدام التسمية والترقيم المعتمدين من البلدية داخل حدودها التنظيمية.

مادة (6)

1. كل من عبث بأي لوحة أو أخفاها أو أضر بها بأي شكل من الأشكال يعاقب بغرامة مقدارها (100) دينار أردني عن كل لوحة.
2. كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه يعاقب بغرامة لا تزيد على (500) دينار أردني، ولا تقل عن (100) دينار أردني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/10 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/10/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2021/07/12 ميلادية
الموافق: 02/ذو الحجة/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

اسم المؤمن له/ ---------- رقم شهادة التأمين / ---------- رقم وثيقة التأمين/ ----------
رقم المركبة /..... نوع وموديل المركبة .....

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة **التأمين الوطنية** (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها. للحصول على التغطية التأمينية وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: **شركة التأمين الوطنية** ويشار لها لاحقا "بالشركة"
عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.
المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.
المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات
حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.
الإعفاء **ويشار اليه بالتحمل و/ أو رسم الحادث، وهو** المبلغ المالي المحدد في وثيقة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث.

القسم الأول: الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

1 **التصادم:** حادث تصادم أو انقلاب.
2 **الحريق:** حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3 **السرقة الكلية:** السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 60 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
4 **العواصف والفيضانات:** العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساسا لتعريف نوع العواصف.
5 **خطأ الغير:** خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
6 **الأعمال الكيدية:** الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي و/ أو أعمال الثأر و/ أو الأعمال الكيدية من الغير، على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% كمشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة، وشريطة أن يتم ابراز لائحة اتهام قانونية ضد المتسبب بالضرر في حال كان المتسبب بالضرر معلوما، وشريطة ألا يتنازل المؤمن له عن حقه وحق الشركة لأي جهة كانت الا في حال تنازل المؤمن له عن البلاغ المقدم لدى الشركة.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

القسم الثاني: استثناءات لا تغطيها وثيقة التأمين التكميلي

أولا: لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:

1	الأجهزة الأصلية:	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	الإضافات:	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	الإطارات والبطاريات:	فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها نتيجة حادث مغطى تأمينيا، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	الجنطات:	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
7	تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة أو التغيير في قدرة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر وخاصة اذا كان ذلك سببا في وقوع حادث طرق.
8	الحمولة الزائدة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وخاصة اذا كانت الحمولة الزائدة سببا في وقوع الحادث.
9	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكم.
10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية.	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو المقلد أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (للمركبات ذات اللوحة الصفراء).
11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من هيكل المركبة الخارجي أو الداخلي المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

ثانيا: استثناءات خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:

1 استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2 استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون مثل الفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونيا.
3 سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
4 سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5 عمر السائق / رخصة القيادة:	نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
6 انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7 انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8 ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينمومتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينمومتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
9 قيادة المركبة دون إذن مالكها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:	1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:	في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
12 النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص.
16 زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سببا في وقوع الحادث.
17 حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون.
18 جر / مجرور:	- في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. - الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

Page 3 of 10

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

القسم الثالث: تعويض أضرار المركبات

أولا: آلية التعويض:

1	التعويض حسب تاريخ الضرر:	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2	كفالة المركبة:	الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3	إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:	1. شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها. 2. يحق للشركة تركيب قطع غيار مستعملة أو بديلة (تقليد) للمركبات التي يزيد عمرها عن سنتين من تاريخ الإنتاج. 3. يتم استيفاء استهلاك على القطع الجديدة الأصلية مهما كانت حالة المركبة و/ أو نوعها و/ أو تاريخ انتاجها وذلك حسب البند الموضح لاحقا أدناه.
4	التعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً لقيمة الأجور في السوق المحلي. 3. لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعطل المركبة في حال عدم توفر القطع اللازمة لإصلاحها في السوق المحلي. 4. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة. 5. تعمل شركة التأمين على اصلاح المركبة المؤمنة أو معالجة أضرارها في اطار زمني معقول بما يتناسب مع ظروف وحالة كل مركبة.
5	البدء باصلاح الضرر:	لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض.
6	الونش:	تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
7	جر العربات:	قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
8	مكان الإصلاح:	1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة والمعتمدة من قبل الشركة. 2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لتقديرات الشركة أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة والمعتمدة لديها.
9	الخسارة الكلية:	1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60% من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ لمركبات الضفة، وأكثر من 60% لمركبات القدس. 2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/أو الدفترية (للمركبات الإسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
10	تحويل الملكية:	يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.
11	الضريبة والجمارك:	1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م). 2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
12	التأمين الناقص:	إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

مديرية سوق رأس المال الفلسطيني
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

ثانيا: إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:
يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه أو من التاريخ الذي كان بمقدور سائق المركبة المؤمنة التبليغ عن الحادث (في حالة اصابته الجسدية وشريطة اثبات ذلك) وعلى أن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة .
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:
1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. اذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

ثالثا: رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية:

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:
يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة ولا يعتبر مبلغاً متفقاً عليه للتعويض.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث، مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع رسم الحادث المدفوع من قبله في حال تنازل عن بلاغ الحادث المقدم لدى الشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية للمركبة أو صافي القيمة الدفترية (بعد احتساب جميع الإضافات والخصومات الدفترية اللازمة) أو ثمن المركبة السوقي أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية من القيمة السوقية للمركبة أو القيمة التأمينية أيهما أقل وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%20	%15
مركبات التأجير التمويلي للأفراد	%15	%15
مركبات التأجير التمويلي للشركات والمؤسسات	%20	%15
مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%15

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الثقة الخاصة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

ث-في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ج- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب-يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ب-يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة **20%** من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:
أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
ب-يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:
أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
ب-في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أكثر.

8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:
في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:
يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:
يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11- الاستهلاك عن القطع:
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:
- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية والهجينة بكافة أنواعها) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية (التقليد).

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإشراف العام للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

12- عمر السائق ورخصة القيادة:
1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الرابع: تحديدات عامة:

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:
أ- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
ب- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
ت- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
ث- أن لا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
ج- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
ح- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
خ- أي شخص يتعلم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:
تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:
1. للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2. للسباق أو اختبار السرعة.
3. اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4. في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5. استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الخامس: استثناءات عامة:

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:
1- **المنطقة الجغرافية:** أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:
بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات و/ أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:
الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:
أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب آخر.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

5- الأسلحة النووية:
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- السيول والفيضانات والزلازل:
"السيول والفيضانات والعواصف الثلجية" غير الاعتيادية، والزلازل الأرضية.

7- عقد خاص:
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

8- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم السادس: شروط عامة:

1 **الوثيقة والشهادة:**
تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 **حقيقة جوهرية:**
هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها اساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 **إلغاء التأمين:**
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**
تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 **التقادم:**
تتقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقا لقانون التأمين الفلسطيني النافذ من تاريخ وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 **حق الرجوع:**
أ- يحق للشركة مطالبة الفريق الثالث (المتسبب بالضرر) عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الفريق الثالث.
ب- إذا حصل المؤمن له من الفريق الثالث (المتسبب بالضرر) على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 **ملكية المركبة:**
يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 **الاختصاص القضائي:**
من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 **محل الإقامة:**
يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 **المحافظة على المركبة:**
يجب على المؤمن له أو من يحوزته المركبة المؤمنة أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شركة التأمين الوطنية
NATIONAL INSURANCE COMPANY

16 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك:
لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

17 معاينة المركبة:
يحق للشركة أن تقوم في أي وقت تشاء بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها.

18 الاقرار بالمسؤولية:
أ- لا يحق للمؤمن له الاعتراف أو الالتزام بأية مسؤولية اتجاه الغير قبل مراجعة الشركة والحصول على موافقة خطية منها.
ب- لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ يدفعه المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية.

19 استخدام لوحة الاختبار (On Test):
1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

20 عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:
في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:
1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً لقيمة الأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. تعمل شركة التأمين على اصلاح المركبة المؤمنة أو معالجة أضرارها في إطار زمني معقول بما يتناسب مع ظروف وحالة كل مركبة.

عن/ شركة التأمين الوطنية

توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (3) لسنة 2021م
بترخيص مراكز قسطرة القلب النهارية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مقدم الطلب: طبيب اختصاصي القلب الذي يصدر ترخيص المركز باسمه.

المركز: المكان المرخص لتقديم خدمة عمليات القسطرة القلبية غير الطارئة النهارية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

1. لا يجوز لأي شخص فتح المركز إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.
2. يقتصر العمل في المركز على حالات القسطرة المبرمجة.

مادة (3)

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بنموذج الكشف على المراكز المعد من قبل الوزارة.
6. تصدر الوحدة قرارها بترخيص المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.

مادة (4)

يقدم طلب الترخيص مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لمقدم الطلب.
2. صورة عن شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات لمقدم الطلب في مجال قسطرة القلب والتداخلات العلاجية.
3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية التي ستعمل في المركز.
4. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
6. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
7. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
8. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركزاً آخر.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (5)

يجب أن يتوافر في المركز الشروط الفنية الهندسية الآتية:

1. غرفة عمليات قسطرة بمساحة لا تقل عن (40 - 50) متراً مربعاً، وبعرض لا يقل عن (6) متر، وارتفاع لا يقل عن (2.7) متر من البلاط الى أسفل السقف المستعار، مع الالتزام بمتطلبات الشركة المصنعة لجهاز القسطرة وتوابعه، ويتم التشطيب وفق متطلبات التشطيب المعتمدة من الوزارة لغرف العمليات.
2. غرفة معدات مع (UPS) بعرض لا يقل عن (1.6) متر، مع الالتزام بمتطلبات الشركة المصنعة لجهاز القسطرة وتوابعه.
3. غرفة تحكم بعرض لا يقل عن (2.6) متر، مع شباك مقاوم للأشعة بعرض لا يقل عن (1.2) متر، مع الالتزام بمتطلبات الشركة المصنعة لجهاز القسطرة وتوابعه.
4. غرفة ما بعد القسطرة (الانترميديت)، على أن يكون عرض السرير الواحد لا يقل عن (2.5) متر وعمق (3) متر في حالة اعتماد نظام الأسرة ضمن الغرفة الواحدة، وأن يكون بينها ستائر ووحدة تمريض مراقبة للأسرة، وحمامين أحدهما للتمريض والآخر للمرضى.
5. غرفة تحضير للقسطرة بمساحة لا تقل عن (20) متراً مربعاً سعة سريرين.
6. غرفة تعقيم مناسبة للخدمة المقدمة.
7. غرفة غيار للطاقم بمساحة لا تقل عن (10) متر مربع.
8. مخزن بمساحة لا تقل عن (9) متر مربع.
9. خدمات (للمواد النظيفة وغير النظيفة والمستهلكات الطبية) بمساحة لا تقل عن (9) متر مربع.
10. عيادات بمساحة لا تقل عن (10 - 12) متر مربع للعيادة الواحدة.
11. مكتب استقبال ومكاتب إدارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

12. مرافق عامة تشمل غسالة ومطبخ وحمامات، بما فيها حمام لذوي الاحتياجات الخاصة.
13. عمل التأريض الكهربائي اللازم لجهاز القسطرة.
14. نظام تهوية وتكييف وتبريد وتدفئة ملائم يشمل تهوية طبيعية وجبرية (شفاطات، مراوح).
15. مصدر أوكسجين مع جهاز إنذار أوتوماتيكي وهواء طبي وفاكيوم ونايتروس والغازات الطبية اللازمة.
16. نظام كيفية التخلص من الفضلات.
17. مولد كهربائي أوتوماتيكي في حالة انقطاع التيار الكهربائي يعمل بالديزل.
18. مصعد أسرة.

مادة (6)

يجب توفر الأجهزة والمعدات التالية في المركز:

1. Equipment needed in the Cathlab Room:
   - Cathlab machine (not more than 5 years old)
   - Emergency trolley
   - Defibrillator
   - Hemodynamic monitor
   - Examination light
   - Holter system
   - External temporary pacemaker
   - Ventilator
   - Storage cabinet
   - Clean and dirty linen trolley
   - Emergency light
   - Medication trolley
   - Instrument trolley
   - Warming mattress
   - Suction machine
2. Intermittent Room:
   - Patient electric bed
   - Patient monitor
   - Infusion pump
   - Syringe pump
   - Diagnostic set
   - Oxygen flowmeter
   - Suction complete
   - Echodoppler
3. Machinery Room:
   - UPS

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

1. يتولى إدارة المركز طبيب اختصاصي القلب الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.

مادة (8)

1. يرخص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة.
2. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بالآتي:
   أ. النظام الداخلي للمؤسسة.
   ب. اسم الطبيب المسؤول عن المركز.
   ج. أسماء الأطباء والفنيين العاملين فيه.
   د. تسعيرة الخدمات المقدمة.

مادة (9)

يلتزم مدير المركز بالآتي:

1. توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية، والمحافظة عليها حسب الأصول.
2. رفع التقارير التي تطلبها الوزارة وفقاً للنماذج التي تعتمدها.
3. تحديد ساعات الدوام اليومي ووضعها في مكان بارز في المركز.
4. عقد اتفاقية مع مستشفى متخصص بأمراض القلب والشرايين يتوفر فيه خدمة القسطرة وجراحة القلب المفتوح والعناية بأمراض القلب، على أن يتم الوصول لهذا المستشفى خلال خمس عشرة دقيقة بحد أقصى.
5. عقد اتفاقية مع مختبر طبي أو توفير مختبر داخل المركز، شريطة أن يكون مستوفياً شروط ترخيص المختبرات في الوزارة.
6. عقد اتفاقية مع بنك الدم في المستشفى الموجود في المحافظة لتزويده بالدم في الحالات الضرورية.
7. عقد اتفاقية مع سيارة إسعاف (ICU) لنقل المرضى في الحالات الطارئة.
8. عقد اتفاقية مع طبيب أخصائي تخدير غير متفرغ وحاصل على مزاولة المهنة سارية المفعول، ويشترط تواجده أثناء العملية، ويغطي الحالات أثناء تواجده فقط.
9. التنسيق المسبق مع جراح القلب المعتمد في المستشفى الذي تم عقد الاتفاق معه قبل إجراء أي عملية قسطرة لتفادي حدوث أي مضاعفة تحتاج لعناية مكثفة.
10. الإعلان عن أسماء جميع العاملين بالمركز على اللوحات الداخلية فيه، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها، وإعلامها بأي نشاط طبي أو أي تغيير يطرأ على العاملين.
11. وضع الترخيص في مكان بارز في المركز.
12. الإعلان في مكان بارز في المركز عن الأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.

مادة (10)

يجب أن تكون الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة في المركز مؤهلة وحاصلة على شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

يحظر على مدير المركز القيام بالآتي:

1. استقبال حالات القسطرة القلبية الطارئة باستثناء حالات إنقاذ حياة.
2. عمل حالات قسطرة القلب للأطفال دون سن الخمسة عشر عاماً.
3. إجراء أي تدخل طبي للتشوهات الخلقية.
4. إدارة أكثر من مركز.
5. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
6. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
7. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المركز.

مادة (12)

1. يرخص المركز سنوياً.
2. يتم تجديد ترخيص المركز بتقديم طلب التجديد من مدير المركز للمديرية، وتقوم المديرية برفع الطلب للوحدة.
3. تكلف الوحدة اللجنة بإعادة الكشف على المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

إذا انتقلت ملكية المركز لأي شخص آخر، يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (14)

1. على مدير المركز إبلاغ المديرية خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصاً أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (15)

1. إذا تغيب مدير المركز لمدة لا تزيد عن شهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المركز طبيب اختصاصي قلب آخر، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا زادت مدة غياب مدير المركز عن شهر، يلتزم المدير بتوفير طبيب اختصاصي قلب آخر بعد الحصول على موافقة المديرية.
3. إذا زادت مدة غياب مدير المركز عن سنة، يرخص المركز باسم طبيب اختصاصي قلب جديد وفق الشروط المحددة في أحكام هذه التعليمات.
4. إذا كانت مدة الغياب المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة لغايات الدراسة، فعلى مدير المركز توفير طبيب اختصاصي قلب آخر بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق المسؤول عن المركز حكماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/02 ميلادية
الموافق: 23/ذو الحجة/1442 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (4) لسنة 2021م
بمزاولة وترخيص مهنة الإرشاد النفسي

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

النقابة: نقابة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الفلسطينية.

مهنة الإرشاد النفسي: مهنة تعنى بالتوافق النفسي عند الأفراد باستخدام الأساليب الإرشادية المشفوعة علمياً للتعامل معهم، وتشمل العلوم النفسية ذات العلاقة بخدمات الصحة النفسية.

المركز: المكان المعد لتقديم خدمات الصحة النفسية ومزاولة مهنة الإرشاد النفسي من خلال طاقم مهني مرخص ومتخصص في علم النفس والإرشاد النفسي.

المرشد الاختصاصي: الشخص الحاصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراة في علم النفس أو الإرشاد النفسي المرخص له بمزاولة مهنة الإرشاد النفسي.

المرشد النفسي: الشخص الحاصل على شهادة البكالوريوس في علم النفس أو الإرشاد النفسي والمرخص له بمزاولة مهنة الإرشاد النفسي تحت إشراف المرشد الاختصاصي.

مادة (2)

إجازة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد النفسي دون الحصول على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

شروط مزاول مهنة الإرشاد النفسي

يشترط في طالب الحصول على إجازة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي أن يكون:

1. فلسطينياً أو زوجاً لفلسطيني أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
3. حاصلاً على شهادة البكالوريوس كحد أدنى في علم النفس أو الإرشاد النفسي من جامعة أو كلية معترف بهما في فلسطين.
4. أنهى سنة تدريب من مؤسسة معتمدة لدى الوزارة بعد سنوات الدراسة.
5. اجتاز الامتحان المقرر لمزاولة مهنة الإرشاد النفسي.
6. عضواً في النقابة.

مادة (4)

إجراءات عقد امتحان مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

1. تتولى الوزارة التنسيق مع النقابة لعقد امتحان مركزي لمزاولة مهنة الإرشاد النفسي كل (6) أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. يقوم المتقدم بتعبئة طلب تقديم الامتحان على النموذج المخصص لذلك في المديرية.
3. تتولى المديرية التأكد من استكمال طلب تقديم الامتحان، وترفعه إلى الوحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. يشكل الوكيل لجنة من الوحدة والنقابة ووحدة الصحة النفسية في الوزارة، لوضع أسئلة الامتحان والإشراف عليه.

مادة (5)

إجراءات الحصول على مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

1. يقدم الناجح في الامتحان المنصوص عليه في المادة (4) من هذه التعليمات للمديرية طلباً للحصول على إجازة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي على النموذج المعتمد في الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:
   أ. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
   ب. صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات من وزارة التربية والتعليم.
   ج. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
   د. (4) صور شخصية.
   هـ. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
   و. شهادة عقد قران لزوج الفلسطيني حسب مقتضى الحال.
2. تحيل المديرية الطلب للوحدة خلال (7) أيام من تاريخ استكمال طلب الحصول على الإجازة.
3. تصدر الوحدة شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمها الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

شروط المرشد الاختصاصي

يشترط في المرشد الاختصاصي الآتي:

1. توافر الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (3) من هذه التعليمات.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراة في علم النفس أو الإرشاد النفسي من جامعة أو كلية معترف بهما في فلسطين.
3. أن يكون أنهى سنة تدريب من مؤسسة معتمدة لدى الوزارة بعد سنوات الدراسة.

مادة (7)

تنظيم سجل المزاولين

1. تنظم الوحدة سجلاً للمرشدين الاختصاصيين والنفسيين يتضمن البيانات الآتية:
   أ. اسم المرشد الاختصاصي والمرشد النفسي، وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة لكليهما.
   ب. تاريخ تخرجه وصور شهاداته.
   ج. رقم شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي وتاريخ الحصول عليها.
2. تزود الوحدة وحدة الصحة النفسية في الوزارة بقائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة مهنة الإرشاد النفسي.

مادة (8)

تجديد شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

تجدد الوحدة شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي سنوياً بناءً على طلب المرشد الاختصاصي والنفسي بعد التأكد من استمرار استيفاءه لشروط مزاولة مهنة الإرشاد النفسي المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

ترخيص المركز

لا يجوز فتح مركز لتقديم خدمات الصحة النفسية ومزاولة مهنة الإرشاد النفسي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (10)

إجراءات ترخيص المركز

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص للمديرية باسم المرشد الاختصاصي المسؤول على نموذج الترخيص المعتمد في الوزارة.
2. يرفع مدير المديرية توصيته للوكيل بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المركز تتشكل من موظفي الوحدة ووحدة الصحة النفسية والمديرية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تتولى اللجنة الكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة، وترفع تقريرها لمدير المديرية.
4. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بترخيص المركز إذا كان مطابقاً للمواصفات المعتمدة وشروط الترخيص.
5. تصدر الوحدة شهادة ترخيص المركز باسم المرشد الاختصاصي المسؤول.
6. ترسل الوحدة شهادة ترخيص المركز للمديرية لتسليمها للمرشد الاختصاصي المسؤول.

مادة (11)
الوثائق المرفقة بطلب ترخيص المركز

يقدم طلب ترخيص المركز مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. صورة عن شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي سارية المفعول للمرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز.
2. صورة عن شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي للطاقم العامل في المركز.
3. صورة عن هوية أو جواز السفر للمرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز.
4. عقد إيجار أو سند ملكية باسم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز.
5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من مرشد اختصاصي.
6. خارطة موقع ومساحة للمركز.
7. تصريح مشفوع بالقسم من المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز يفيد الآتي:
   أ. متفرغ للعمل في المركز.
   ب. لا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى.
   ج. لا يملك مركزاً آخر.
8. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
9. شهادة السلامة العامة سارية المفعول صادرة عن الدفاع المدني.

مادة (12)
مساحة المركز

يشترط ألا تقل مساحة المركز عن (100) متر مربع، مع مراعاة فصل غرفة الانتظار عن غرف العلاج والخدمات.

مادة (13)
التزامات المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز

يلتزم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بالآتي:
1. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
2. وضع شهادة ترخيص المركز في مكان ظاهر في المركز.
3. وضع لافتة تبين أسعار الخدمات التي يقدمها المركز.
4. عدم استخدام المركز لأي غرض يخالف شروط ترخيصه.
5. إصدار جميع الوثائق المتعلقة بالأمور الإدارية والعلاجية باسمه وختم المركز.
6. إعداد سجل خاص بأسماء المنتفعين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. ينظم لكل منتفع ملف خاص يدون فيه ما أجري له في كل جلسة واسم الجهة المحولة، ويتم الاحتفاظ به لمدة (5) سنوات على الأقل.
8. توفير البيانات الإحصائية المطلوبة وتزويدها إلى وحدة الصحة النفسية في الوزارة.

مادة (14)

غياب المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز

1. يجب على المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز إبلاغ الوحدة خطياً بشكل مسبق في حال غيابه عن المركز لمدة تزيد على (3) أشهر.
2. يلتزم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بتوفير بديل عنه إذا كانت مدة غيابه تزيد على سنة.

مادة (15)

مدة ترخيص المركز وإجراءات تجديده

تكون مدة ترخيص المركز سنة واحدة، ويجدد وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز طلب تجديد الترخيص للمديرية قبل (14) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.
2. يرفع مدير المديرية توصيته للوكيل بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المركز للتأكد من استمرار استيفائه لشروط الترخيص، وترفع اللجنة تقريرها لمدير المديرية.
3. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بتجديد ترخيص المركز بناءً على تقرير اللجنة.
4. تصدر الوحدة شهادة ترخيص المركز باسم المرشد الاختصاصي المسؤول عنه.
5. ترسل الوحدة شهادة ترخيص المركز للمديرية لتسليمها للمرشد الاختصاصي المسؤول.

مادة (16)

سجل المركز

يحتفظ المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بسجل تكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة، تحفظ فيه جميع الأعمال التي ينجزها المركز.

مادة (17)

نقل مقر المركز

يلتزم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بالحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المركز وفق الإجراءات والشروط المحددة في أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

المحظورات

يحظر على المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. الجمع بين ممارسة مهنة الإرشاد النفسي وغيرها من المهن الأخرى.
2. ترخيص أكثر من مركز إرشاد نفسي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. إعطاء الوصفات الطبية غير الصادرة عن طبيب اختصاصي في الصحة النفسية.
4. طلب اجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
5. استعمال المركز لغايات بيع أو عرض أي من المواد الدوائية أو الأجهزة الطبية.

مادة (19)
إلغاء ترخيص المركز

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن وزير الصحة في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز حكماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

مادة (20)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/11 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1443 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تنويه

تصحيح خطأ مادي في الحكم الصادر بطلب التفسير رقم (2020/03) الذي يحمل طلب رقم (05) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

استناداً لأحكام المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي أحالت فيما لم يرد بشأنه نص على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حيث أجازت المادة (1/183) من القانون الأخير للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها.

وعليه فقد تم تصحيح الخطأ المادي في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/03).

أ.د. محمد الحاج قاسم
رئيس المحكمة الدستورية العليا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2020/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (05) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثالث عشر من ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور،عدنان أبو وردة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2020/03) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير تشريعي".

الإجراءات

بتاريخ 2020/06/29م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل رقم (264) المؤرخ 2020/06/28م، بناءً على الكتاب الوارد من السيد أحمد سلمان حسن المغني، قاضي المحكمة العليا سابقاً (متقاعد) ومحام مسجل لدى نقابة المحامين، لتفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي لانتهاك حقوقه الدستورية، إضافة إلى ما ورد في طلب التفسير المرفق فإنه يهدف وفقاً لما ورد ذكره في طلبه المرفق إلى:

1- تحديد النصاب القانوني الصحيح لعقد جلسة المجلس القضائي الانتقالي للاختلاف بين التطبيق وما جاء في القانون الأصلي في المادة (3/40) من قانون السلطة القضائية.
2- تحديد آلية استعمال مجلس القضاء الانتقالي صلاحياته بالتنسيب بإحالة القضاة إلى العزل أو التقاعد المبكر للاختلاف بين تطبيق المجلس الانتقالي وما جاء في القرار بقانون والقانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م).
3- تحديد المعيار الموضوعي والمعنى الواضح لمفهوم أسباب إحالة القاضي إلى التقاعد (ما يسمى بهيبة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به).
4- صلاحية جلوس رئيس مجلس القضاء الانتقالي على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل بأن الطلب لا يستند إلى أي سبب موضوعي يبرر قبوله والنظر فيه، ولا يستند إلى أسباب شكلية لقبوله والنظر فيه وبالتالي تلتمس النيابة العامة رد الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق المرفقة تتحصل في أن المستدعي أحمد سلمان حسن المغني طلب تفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن النصوص المطلوب تفسيرها كما بينا تتمحور حول المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي وعلى الشكل الآتي:

أ- المادة رقم (2) من القرار بقانون المذكور حيث جاء في مقدمتها "يشكل مجلس قضاء أعلى انتقالي من سبعة أعضاء، .... وله في سبيل ذلك الآتي: 1. كافة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو أي قانون آخر ذي علاقة". وما جاء في المادة (3/2): "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاضٍ وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به."

ب- المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي نصت على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتشكل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي على النحو الآتي: 1. المستشار عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي 2. المستشار/ سلوى كمال جورج الصايغ عضواً 3. المستشار/ عزمي حسين أحمد طنجير عضواً 4. المستشار/ حسين احمد محمود عبيدات عضواً 5. المستشار/ عبد الكريم احمد عبد الرحمن حنون عضواً 6. النائب العام عضواً 7. وكيل وزارة العدل عضواً".

وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في التطبيق، كما يدعي مقدم طلب التفسير، في أن مجلس القضاء الأعلى الانتقالي تنكب في كيفية تفسيره المواد المذكورة وآلية التطبيق وتفسيره المصطلحات فيها حيث جاء تطبيق المجلس الانتقالي لتفسير المصطلحات والقواعد القانونية مخالفاً هذه النصوص سواء في معناها أو مبناها أو الغاية التي جاءت بها ومتناقضة مع الثابت من قواعد القانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته)، ومع القواعد الثابتة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وإزاء أهمية توحيد التفسير في هذه المسائل فقد طلب السيد وزير العدل - بناءً على مقدم الطلب - عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي لتلك النصوص عملاً بما تنص عليه المادة (103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادتان (2/24/ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن المادة (103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والمادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، والمادة (30) من القانون نفسه تنص على "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن البين من هذه النصوص أن إعمال هذه المحكمة سلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في الدستور وفي قانونها - على ما جرى به قضاؤها - يخولها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً للكافة نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية، تكشف فيه عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص وحقيقة ما أراده منها وتوخاه بها، محدداً دلالتها، جازماً، لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه وقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس - وفقاً لما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فضلاً عن أهميته - قد أثار في تطبيقه خلافاً سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التي يرتبها، ويقتضي ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصياً على التوفيق، متصلاً بذلك النص في مجال إنفاذه أو آثاره، نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته، مفضياً إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية، ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة؛ بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه استصفاء إرادة المشرع منه ضماناً لتطبيقه تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين به جميعهم.

وحيث إن الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير لم يتوافرا في الطلب المعروض بشأن النص التشريعي المطلوب تفسيره (المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي)، وذلك لما يلي:

حيث إن من أهم الشروط الجوهرية لطلب التفسير أن من يتقدم به يجب أن يكون قد انتهكت حقوقه الدستورية من النص المطلوب تفسيره، ويجب أن يذكر المواد الدستورية التي انتهكها النص المطلوب تفسيره، وكيف انتهكت حقوقه الدستورية بشكل يستدعي تقديم طلب تفسير تلك النصوص، وهذا ما لم يقم به طالب التفسير.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة شرط ضروري لتقديم التفسير فهناك انتفاء للمصلحة المرتبطة بالمركز القانوني لطالب التفسير عند تقديم الطلب، حيث قدم الطلب كونه محامياً مزاولاً لا يحمل الصفة القضائية وغير مخاطب بأحكام النصوص القانونية المطلوب تفسيرها، وأن مركزه القانوني ومصلحته لا يرتبطان بتطبيق أو تفسير النصوص القانونية المطلوب تفسيرها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن النص القانوني الذي يثير خلافاً في التطبيق يشترط أن يكون قد أثار هذا الخلاف عند تنفيذه من جهات مختلفةٍ أو عند تطبيقه من محاكم مختلفة أي بين جهات قضائية مختلفة أو خلافاً في التطبيق لدى الجهات المكلفة بتطبيقه بشكل عام، ولا ينسحب تفسير الخلاف بالتطبيق الذي يكون مرده الاختلاف بالآراء الشخصية أو الفردية في فهم تفسير النصوص المطلوب تفسيرها، وبالتالي أين يكمن الخلاف المقدم من طرف المستدعي طالب التفسير؟ وأين أهمية الخلاف بالتطبيق التي تستدعي تفسير النص تحقيقاً لوحدة تطبيقه؟ إن أهمية النص لا تقاس بمعيار شخصي وإنما بمنظور موضوعي يأخذ في اعتباره نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، لذا فإن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير أن "أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه".

وحيث إن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي هو تشريع مؤقت اقتضت إصداره حالة الضرورة ولا أدل على ذلك أنه مسمى القرار بقانون، وقد ذكر حالات بعينها وعلى سبيل الحصر يتم فيها الرجوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية النافذ، ونجد أن تلك الحالات التي نص عليها القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بشكل واضح وصريح في المادة الخامسة منه سواء منها الفقرة الأولى التي نصت على أنه: "لا تسري أحكام المادتين (34)، (2/37) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، على أعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وتشكيلته". أو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها: "لا تسري على مجلس القضاء الأعلى الانتقالي أي أحكام في القوانين النافذة تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". ولو أراد المشرع استكمال أي أحكام لم يتطرق إلى ذكرها في قانون السلطة القضائية النافذ رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته لنص على ذلك صراحة.

وحيث إن عدد أعضاء المجلس الانتقالي يختلف عنه في المجلس الدائم فإن ذلك يستلزم بالضرورة تغيراً في عدد النصاب فيما بين المجلسين، وأن سكوت القرار بقانون المنشئ للمجلس الانتقالي عن تحديد النصاب القانوني لاجتماع المجلس الانتقالي فإن تفسيره بالإحالة على نصوص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما المادة (3/40) لاختلاف طبيعة المجلسين وعدد أعضاء كل منهما، وهنا يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم القرار بقانون دون سواه، وبالتالي فإن الخلاف بالتطبيق ليس بين نصين مختلفين، بل يكون حول النص الواحد ما بين هيئتين قضائيتين ويجب أن يكون الخلاف في التطبيق عملياً لا نظرياً وأن ينبع من النص نفسه لا من مقابلته بنصوص أخرى لاحقة عليه، خاصة أن طلب التفسير المنصب على نص نشب الخلاف حول تطبيقه بمناسبة صدور نصوص أخرى لا يتعلق بتفسير النص وإنما بفض تنازع بين قواعد عدة حاكمة لمسألة ما، وفض هذا النوع من التنازع له أدواته التي تدور حول نسخ النص اللاحق للسابق والأعلى للأدنى وسمو الخاص على العام.

وحيث إن المادة (3/2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء انتقالي بينت بشكل صريح لا لبس فيه أن التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض يكون وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أما بالنسبة للإحالة إلى التقاعد المبكر - وحيث إن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، قد خلا من الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى - فقد بينت المادة (3/2) بأن ذلك يتم وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وليس لأي من التشريعات النافذة ومن ضمنها قانون السلطة القضائية المذكور، ولو أراد المشرع ذلك لعطف الإحالة إلى التقاعد المبكر على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته كما فعل بالعزل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير كذلك أن أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه، أي أن أهمية النص بنظر قضاء المحكمة الدستورية العليا يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها النص، فالقوانين التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، أما تلك التي تنصب على حالة أو حالات محددة فلا أهمية - في مجال التفسير - لنصوصها، ومن ثم فإن طلب التفسير الماثل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد في كتاب معالي وزير العدل بناءً على ما ورد في طلب التفسير من أن النص التشريعي - محل طلب التفسير الماثل - قد شابه الغموض وعدم الوضوح في الصياغة وانطوى على تناقض واضح يثير التأويل والإخفاء المتعمد للمعنى الحقيقي خاصة فيما ورد بطلب التفسير بشأن جلوس رئيس المجلس للقضاء أو فيما يتعلق بطلب تفسير"ما يسمى بهيبة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به" ما يستلزم بيان حقيقة مقصد المشرع من الحكم الوارد به ذلك أن الغموض والتناقض والخلل في الصياغة المدعى به لم يثر بشأنه خلاف بين القائمين بإعمال حكمه، وإنما أثاره طالب التفسير في طلب التفسير الماثل ليس إلا.

أما فيما يتعلق بطالب التفسير وتساؤله حول صلاحية رئيس مجلس القضاء الانتقالي للجلوس على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات فهذا عبارة عن تساؤل، فأين الخلاف بالتطبيق؟ وأين تكمن أهمية التفسير؟ فقد نسي طالب التفسير أنه عندما عين رئيس مجلس قضاء انتقالي عين في الوقت نفسه رئيساً للمحكمة العليا، فهل لا يحق له الجلوس على منصة الحكم؟ فهذا مجرد جدل قانوني وليس من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بل من اختصاص المشرع كونه لم يثر خلافاً في التطبيق.

وبالتالي فإن المشرع عندما أجاز في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته عبارة "ممن انتهكت حقوقه الدستورية" إنما يقصد الطعن على التشريع بعدم مطابقته النص الدستوري بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع.

وحيث إن مقدم طلب التفسير الماثل سبق أن تقدم وآخرون في الدعوى رقم (2019/17) حول مدى دستورية المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وقالت المحكمة كلمتها في ذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/09/04م، وبالتالي واجب الرد بعدم القبول لسبق الفصل فيه دستورياً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2021/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (7) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثامن عشر من ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2021/01) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير تشريعي".

الإجراءات

تقدم بتاريخ 2021/01/26م السيد وزير العدل بالطلب رقم (2021/01) بناءً على طلب المستدعين استناداً إلى المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مدعين انتهاك حقوقهم الدستورية وذلك لتفسير:
أولاً: نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته التي نصت على: "يلغى نص المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص الآتي: 1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.
2. يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة".
1- عبارة "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل" الواردة في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2- عبارة "كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها" الواردة في الجزء الأول من المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

3- عبارة "حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها" الواردة في الجزء الثاني من المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

ثانياً: المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو".

ثالثاً: نص المادة (2/68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته التي نصت على: "أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين".

رابعاً: نص المادة (2/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته التي نصت على: "أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف."

وتتمثل وقائع الطلب وأسبابه في:

أ- الوقائع المادية والمصلحة:

1- المستدعون هم المحكومون بالجناية رقم (2018/15) المنظورة لدى هيئة الجنايات الكبرى في محكمة بداية قلقيلية الموقرة التي أسند للمستدعين فيها تهمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته وأفضى حكمها بتاريخ 2018/11/21م إلى إدانتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة والحكم عليهم خمس عشرة سنة.

2- تداعى المستدعون بواسطة وكلائهم لاستئناف الحكم الصادر بالقضية رقم (2018/15) وذلك بالاستئناف جزاء رقم (359-362-2019/363)، وبتاريخ 2019/10/28م قضت محكمة الاستئناف الموقرة بتأييد القرار المستأنف، وتم الطعن في قرار محكمة الاستئناف لدى محكمة النقض الموقرة التي أيدت ما أفضى إليه حكم محكمة الاستئناف في الطعن رقم (2019/599) الصادر بتاريخ 2020/04/30م.

ب- الوقائع القانونية:

1- أصدرت محكمة الجنايات قرارها في القضية رقم (2018/15) استناداً إلى المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

2- نصت المادة (20) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م على أنه: "إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة."

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3- حكمت محكمة الجنايات الكبرى في قضائها بالقضية رقم (2018/15) بالحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة بحدها الأعلى بدلالة المادة (20) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته بالحكم "خمس عشرة سنة"، ويرى المستدعون أن هذا الحكم استظهر اعتسافه لمبادئ المحاكمة القانونية وما أفصحت عنه بشأنها المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

4- خلو المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته من العقوبة المقررة للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة بحدها الأعلى ما دفع إلى إغفال النصوص القانونية الآمرة بجريمة الشروع والعقوبات المقررة لها في المادتين (68)، (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

5- تشاكل مقصد المشرع في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، فيما إذا تمثل "شروعاً جنائياً" أو تمثل "اتفاقاً جنائياً تاماً ونافذاً".

الخلاف الذي يثيره النص المطلوب تفسيره حول المسائل الآتية:

أولاً: استشكل مقصود المشرع في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، للأفعال المجرمة فيها، هل تعد جرائم تامة وتقرر عقوبتها تبعاً لذلك وهل قصد المشرع:

1- في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته شروعاً معاقباً عليه وفقاً لأحكام الشروع الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته أو أن الجريمة التامة كما أشارت المادة (2/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المذكور بإتمام الأفعال الآثمة تتحقق في انتقال الأرض الفلسطينية إلى الأجنبي أو العدو نقلاً تاماً وفعلياً وليكتمل لها وصف الجريمة التامة تحققت أركانها واستحقت العقوبة في حدها الأقصى؟ ولكن يرى المستدعون أن المشرع لم يضع الضوابط المشروعة لأسباب إيقاع العقوبة بأي الحدين، وهل هي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع؟ يتساءل المستدعون.

2- عبارة "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل" الواردة في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، تقدم المستدعون بالعديد من العبارات الاستفهامية حول تلك العبارة الواردة في النص، هل القصد فيها "منح سلطة تقديرية مطلقة للمحكمة هدياً بمبدأ استقلال القضاء وسلطاته وما استقرت إليه عقيدتها بالتقاضي وإصدار أحكامها تبعاً لظروف دعواها"؟ وهل تعد تحصيناً للحكم القضائي رغم "اعتسافه لمبادئ دستورية" أفصحت عنها المواد (6)، (9)، (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؟ وعلى الرغم من تماثل المراكز القانونية للآثمين أمامها ووجوب مجازاتهم مساواة وعدلاً، وتداعى بذلك اعتسافها في إساءة استخدام العقوبة في أحكامها القضائية على الآثمين أمامها تفاوتاً وعقاباً بين حديها، فهل تغدو صياغتها مترامية ودفعت إلى استخدام الأحكام القضائية على أفعالها الآثمة؟

وهل يعد ذلك بمفهوم المخالفة خروجاً عن سلطان القانون واستقلاله كما ورد في مواد القانون الأساسي (14)، (97)، (98) التي لا يجوز إغفالها مهما تعالى وصف الفعل المجرم؟ وهل يُعَد إهدار محكمة الجنايات الكبرى الأسس الدستورية للمحاكمة القانونية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3- كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، فالجزء الأول من المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، لقد طرح وكيل المستدعين العديد من الأسئلة وحاول الإجابة عليها إذ تناول عبارة "كل فلسطيني حاول" في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المذكور "هل يعد مفهوم المشرع بأنها البدء بإجراءات التنفيذ وحيلولة نفاذها وطوعاً من المخاطبين بها بوصفه شروعاً ناقصاً أم انصراف مقصود المشرع للمحاولة ذاتها والأفعال الآثمة فيها بأنها شروع جنائي تام وحالت أسباب خارجة عن إرادة المخاطبين بها لإتمام أفعاله الآثمة" فهل ذلك موجب لامتثاله لأحكام جريمة الشروع وقيودها العقابية وفقاً لما ورد في المادتين (2/68)، (2/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته؟

ثم يطرح: هل قصد المشرع "بدولة أجنبية" الواردة في الجزء الأول من المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المذكور، دولة غير معادية؟ وهل يغدو البيع الذي يتم لفلسطيني الداخل "المواطن العربي داخل دولة الاحتلال" الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية متاحاً؟

ثم يطرح: هل قصد المشرع بكلمة دولة أجنبية أو رعاياها كل دولة تربطها بدولة فلسطين علاقات رسمية وتمثيل رسمي وعلاقات دولية؟

4- عبارة "حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها" الواردة في الجزء الثاني من المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

هل المقصود "بدولة معادية" كل دولة لا تربطها بدولة فلسطين علاقات دبلوماسية أو تمثيل دبلوماسي يرتقي إلى اتفاقيات سلام أو أي دولة تقف ضد حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة دولياً التي أقرتها المواثيق الدولية؟

ثانياً: المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو"، يتساءل المستدعون: هل يعد مقصود المشرع بإقرار المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المذكور رغبة دالة في إلغاء المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته؟ ويثور تساؤل هام بذلك: هل تغدو الأفعال الآثمة بالمادة (127) المذكورة مختلفة في مضمونها عن الأفعال الآثمة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته؟ وهل هناك ضابط تشريعي للفصل بين أفعالها الآثمة ومعيار الأخذ بهما قانوناً؟

وهل يغدو إغفال إلغائها من المشرع واقعاً للتمسك فيها؟ وهل يعد إلغاء المادة (127) ضرورة تشريعية لاستقرار المراكز القانونية؟

ثالثاً: تفسير الفقرة الثانية من المادة (2/68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته التي نصت على: "أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين".

وهل تعد الأفعال الآثمة في الفقرة (1/1) شروعاً جنائياً ويناط به الامتثال عند إقرار عقوبتها للقيود التشريعية الآمرة الواردة في المادة (2/68) ووجوب الأخذ بها بوصفها قواعد قانونية آمرة لا يجوز الخروج عنها؟

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رابعاً: الفقرة الثانية من المادة (2/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته التي نصت على: "أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف".

وهل مقصود المشرع فيها وضع قواعد عامة للقيود المقررة على العقوبة المفترضة على جريمة الشروع؟ وهل تعد صياغتها أن ينزل الأدلة على وجوب الأخذ بها بوصفها قاعدة آمرة ويلتزم المشرع بالامتثال لها وعدم جواز الخروج عنها.

أهمية تفسير النصوص القانونية في هذا الطلب التي تستدعي وحدة تطبيقها:

1- يذكر المستدعون أن القضاء الدستوري استقر على أن اختصاص المحكمة الدستورية مشروط بأمرين: أولهما: أن يكون للنص المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا ثانوية ولا عرضية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها. ثانيهما: أن يكون النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه.

وأهمية التفسير للمادة (1/1) تتمثل بالنسبة للمستدعين فيما وقع على المستدعين المخاطبين بها من انتهاك لحقوقهم المكفولة بالقواعد الدستورية المقررة بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتتجلى أهميتها فيما أفردته من أفعال تجريمية وعقوبات مقررة فيها، وترتبط بقدسية الأرض الفلسطينية ووجوب صونها وردع من دنئت أنفسهم شروعاً في تسريبها أو بيعها.

2- يرى المستدعون جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى سياسياً وليس قضائياً فيما قضاه على المستدعين في القضية رقم (2018/15)، وكذلك حكما محكمة الاستئناف والنقض دون بحثهما بمعيار رئيس وهو إعمال قواعد العدالة التجريمية عند تأثيم المستدعين بالأشغال الشاقة المؤقتة بحد العقوبة الأعلى خمس عشرة سنة.

3- ويرى المستدعون أنهم يقضون عقوبة الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة سنداً إلى الحكم المنطوق عليهم في القضية رقم (2018/15)، وهناك مخاطبون آخرون بالمادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، تماثلت مراكزهم القانونية وخطابهم التأثيمي مع المستدعين وقضت محاكمهم بالحد الأدنى للعقوبة ويستجدون العدالة الدستورية العليا لكشف الاعتساف الذي وقع عليهم وردهم إلى قاعدة المساواة أمام القانون عدالة ودستوراً، وذلك تحقيقاً لعمومية القاعدة القانونية وتجردها ووحدة خطابها الآثم على الكافة دون تمييز.

4- تعدد الخطاب الآثم للأفعال المجرمة بالمادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، استظهر فيه تجرده من خطاب آثم محدد إلى خطاب متعدد وشائع فأضحت عقوبة إتيان أفعاله المجرمة متاحة تأويلاً بأي الحدين تقع، وجاءت الأحكام القضائية على الآثمين بأفعالها المجرمة متفاوتة في تحقيق غايتها، وتتحقق بذلك أهمية قصوى لتفسيرها أمام محكمتكم الموقرة من جهة تحقيق مواءمة عادلة بين مقصود المشرع فيها بالحفاظ على الأمن والنظام لجريمة تمس أمن الدولة عموماً ومن جهة أخرى إزالة اللبس والخلط الذي وقع بغاية المشرع فيها ومقصودها التجريمي الفعلي مع المبادئ الجزائية الأخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5- جاء على لسان المستدعي أنه تجلى لمحكمتكم الموقرة بأن المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته حملت أوجهاً متعددة لمفهوم الأفعال الآثمة فيها إذا كانت شروعاً جنائياً، وفيما إذا كانت إرادة المشرع قد انصرفت إلى اعتبارها أفعالاً آثمة ترقى إلى مفهوم الجريمة التامة، ولعل أهمية تفسيرها لتحقيق مصالح عامة وخاصة الأولى بإعادة تأهيلها لتقوى على تجريم الآثمين بأفعالها والثانية الحفاظ على الضمانات المقررة دستوراً للآثمين بأفعالها المجرمة وذلك بردها إلى خطاب تأثيمي موحد ومفهوم جرمي موحد لأفعالها الآثمة وأثار ذلك إعمال مبادئ المساواة التامة وسيادة القانون.

6- إن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية النصوص العقابية تضبطها مقاييس صارمة ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التي أعلى الدستور قدرها، ما يفرض على المشرع الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة وأن تكون العقوبة تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي يستهدفها، ولا يعد الجزاء الجنائي مبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها ومتناسباً مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة مجافياً للعدالة ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة (دعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية المصرية/ يوم السبت 2 يوليو 2001).

بتاريخ 2021/02/09م تقدمت النيابة العامة بردها برؤياها القانونية بأن طلب التفسير لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله ما يقتضي رده.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ترى المحكمة أن اتصال طلب التفسير رقم (2021/01) جاء عبر وزير العدل وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث تقدم المدعي بطلب التفسير الماثل مدعياً انتهاك حقوقه الدستورية الواردة في المواد (6)، (9)، (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، طالباً تفسير المواد المشار إليها سابقاً موضحاً أنها أثارت خلافاً في التطبيق ولها من الأهمية التي تستدعي تفسيرها وإجلاء مكنونها لتحقيق وحدة تطبيقها.

وقبل الولوج إلى تفسير النصوص المشار إليها تود المحكمة أن تضع بعض النقاط حول هذا التفسير:

- إن المحكمة ليست جهة طعن أو إعادة نظر في القرارات والأحكام القضائية.
- إن الاتصال بالمحكمة الدستورية العليا من خلال تقديم طلب تفسير عبر وزير العدل الافتراض الأساسي فيه أنه لجهات ذات طبيعة سيادية (رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس التشريعي - رئيس مجلس القضاء الأعلى) والمادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تؤكد ذلك من خلال الشروط المطلوبة في النص التشريعي المطلوب تفسيره حيث نصت على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه". وهي شروط لا يستطيع أن يقف عليها إلا جهة سيادية، ويمكن لمن انتهكت حقوقه الدستورية التقدم بدعوى دستورية أصلية مباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

- أما وقد أتاح المشرع باباً فإن المحكمة لن تقف عائقاً لاستخدام هذا السبيل للاتصال بها سواء بناءً على طلب تفسير وفقاً لأحكام المادة (30) أو دعوى أصلية مباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث انصب جوهر التفسير الماثل على قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وفي هذا السياق حاول المستدعون النيل من كل فقرة وكل كلمة وردت في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المذكور ومدى تطبيقها في ظل أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته ومع قواعد العدالة الجنائية والمحاكمة القانونية العادلة كما ورد في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن تفسير قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته يجب أن يأخذ مسارين: الأول في نطاق قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، والثاني النصوص والعبارات والدلالات الواردة في متن قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

- أما المسار الأول فهو علاقة القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المذكور آنفاً بقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، فالقرار بقانون هو تعديل للقانون والتعديل قد يأخذ اتجاه الإضافة على التشريع العام أو الإلغاء من التشريع القائم، والإلغاء قد يكون صريحاً أو ضمنياً وهنا أخذ بقاعدة أساسية أن اللاحق يلغي السابق إذا لم يكن بالإمكان تطبيقهما معاً، وفي هذا الاتجاه يجب أن يفسر ذلك القرار بقانون في سياق قانون العقوبات القائم وليس بمعزل عنه؛ فإذا كان بالإمكان تطبيقهما دون تعارض ودون تناقض فإن هذا هو الأساس ما دام القرار بقانون لم يلغ مواد ولم يشر بالتحديد إلى نصوص بعينها سوى المادة (114) من القانون رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وإلا يمكن أن يترك الأمر للعملية القانونية الإجرائية من تكييف النيابة العامة للجريمة وأي من النصوص التي تنطبق عليها مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد العدالة الجنائية وما فيها من ضمانات في سريان القانون الأصلح للمتهم وشروطه الواردة في القانون إذا كان الفعل ارتكب في ظل القانون القديم على الرغم من قاعدة اللاحق يلغي السابق.

ومن هنا هل التجريم الوارد في المادة (1/1) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته يتناقض مع التجريم الوارد في المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته؟ ومن حيث القانون الأحدث لم يشر بالإلغاء إلى أي من مواد القانون السابق سوا المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وتطبق قواعد القانون الأحدث سواء بتعديل الجرائم الواردة أو العقوبات الواردة، وتطبق قواعد القانون الأحدث على العقوبات والجرائم الواردة في القانون السابق، وهنا لا بد من الإشارة إلى مسائل أساسية وهي:

- أن القانون كائن حي يتفاعل مع المجتمع الذي يطبق في فضائه إما بالحياة أو الموت، ومن ثم فإن القانون يتطور بتطور المجتمعات، وهو انعكاس لتلبية احتياجات المجتمع والحفاظ على كيانه، فالجريمة سلوك يبلغ في جسامته حد الإخلال بالتزام أولي يتعلق بكيان المجتمع ووجوده، وهذا الالتزام شرط جوهري من شروط كيان الحياة الاجتماعية ووجودها.
- تعريف الجريمة حسب القانون الكائن (الساري المطبق): سلوك يخل بركيزة يقوم عليها الوجود الاجتماعي، وهذا الإخلال يتمثل في إصابة هذه الركيزة بضرر أو تعريضها لخطر تكرار الضرر نفسه، ويخل بدعامة معززة لركيزة أولية في الوجود الاجتماعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتتطلب الركيزة للوجود الاجتماعي في كثير من الأحيان تجريم سلوك يعد خطوة في الطريق المؤدي إلى الإضرار، ولو أنه لم يبلغ حد الإضرار الفعلي، وذلك وفقاً لما علمته التجربة والخبرة، ومن التحوط المجدي اعتراض طريق تلك الخطوات قبل إفضائها إلى الضرر.

- المشرع منابأ عن الشعب هو الذي يحدد ركائز وجود المجتمع ودعائم هذه الركائز بحسب تقديره في زمان وجوده ومكانه، وهذا أمر متطور وقابل للتطور.
- إن السر في شدة العقوبة من حيث الآثار والجسامة أنها تقابل سلوكاً بشرياً أكثر حطة، فالشدة الخاصة في العقوبة نظير الحطة الخاصة في الجريمة.
- فالجريمة من حيث كونها إخلالاً بركيزة أو دعامة أولية والإضرار بها أو تعريضها للخطر وتكرار الإضرار بها هي خطر حقيقي وواقعي.
- عند تطبيق القاعدة الجنائية يتعين الاسترشاد بحكم التجريم، أي بالركيزة أو الدعامة التي أراد حمايتها المشرع.
- الشروع ينذر بخطر وقوع الجريمة، ويعتبر بهذه المثابة جريمة خطر.

فلا يمكن قراءة القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وتفسيره بمعزل عن هذه الأسس والقواعد للتجريم، وعلى الرغم من حاجة المجتمع لتعزيز تلك الركائز التي يقوم عليها فالنصوص الجزائية ليست أبدية فهي عرضة للتعديل أو الإلغاء أو تغيير فلسفة التجريم أو الجزاء بشأن سلوك معين إما بتجريمه إذا كان مباحاً أو تشديد العقوبة، وهذا يؤدي إلى تداخل بين النصوص من حيث الزمان فالأمر تحدده ضوابط قانونية (عدم رجعية النصوص الجزائية وقاعدة رجعية النصوص الأصلح للمتهم) وهذه الضوابط لها شروطها:

- أن يكون النص الجزائي الجديد أشد في العقوبة.
- أن تقع الجريمة في ظل النص القديم.

وحيث إن هذه القواعد لها أهميتها إذ إنها تجسيد لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته ونتيجة لمبدأ الشرعية الجزائية؛ فالقرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته يسري على الجرائم التي وقعت في ظله بعد دخوله حيز النفاذ فهو تعديل تشريعي نافذ حتى في ظل عدم الإلغاء الصريح للمادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وهذه تكون سارية بخصوص الجرائم أو الأفعال التي لم يرد بها نص في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المذكور الذي شدد العقوبة وأضاف جرائم جديدة، فهذا التداخل بين النصوص من حيث الزمان يصبح جلياً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وفقاً لتلك القواعد والأسس التي تضبطه.

ورداً على ما أشار إليه المستدعون فإن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا معقب عليها إلا وفقاً للأصول القانونية والإجرائية ما دامت في نطاق الركن الشرعي الذي حدده المشرع في حديه الأدنى والأقصى وما أتاحه لها من مكنات قانونية تشريعية وليست سلطة مطلقة دون ضوابط ودون حدود؛ فلكل قضية ظروفها وبياناتها والعوامل المحيطة بها من الركنين المادي والمعنوي ومدى المساهمة في إنتاج النتيجة الجرمية وإخراجها إلى حيز الوجود أو القيام بأحد الأفعال الواردة في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، لا سيما إذا كان بهدف ضمها إلى دولة أجنبية فهذه جريمة تمس أقدس المقدسات الفلسطينية خاصة إذا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أدركنا أن الصراع هو صراع على الأرض والكيان وأحد أهم أركان الدولة في القانون الدولي الإقليم البري (الأرض) فهو "تكئة السيادة"، فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتدخل في صلاحية محكمة الموضوع في استخدام سلطتها التقديرية في أي قضية من القضايا فهذا ليس من شأنها بل إنها حصن حماية لمحكمة الموضوع لتطبيق صحيح القانون وحماية الحقوق العامة والخاصة فلا تثريب على محكمة الموضوع في هذا الشأن.

وحيث إن إشارة المستدعين إلى أن السلطة التقديرية مؤداها إهدار مبدأ المساواة بين الآثمين بين استخدام الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة على جرائم يخال للناظر أنها متشابهة ترى المحكمة الدستورية العليا أنه ليس في استخدام السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع أي مساس بمبدأ المساواة ما دامت في الإطار الشرعي الذي حدده القانون حتى بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، وحتى لو كانوا في القضية نفسها تكون الأدوار مختلفة والمساهمات لها نتائجها والأفعال لها عواقبها وهذا تقرره محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك، وهو ما استقر عليه المنظور القانوني الجزائي منذ الأزل.

إذا انتقلنا إلى المسار الثاني وهو العبارات والدلالات الواردة في النصوص المراد تفسيرها، وحيث إن عملية التفسير هي إيضاح ما غمض من معنى لغوي أو مقصد قانوني للوصول إلى قصد المشرع فإن الدلالات اللغوية لا غموض فيها في النصوص المراد تفسيرها ولكن قد تكون الدلالات القانونية قد غمت على البعض كما أشار المستدعون، ولنتناولها الواحدة تلو الأخرى ولنقف أولاً على تفسير "حاول" الواردة في نص المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته والدلالة القانونية هل هي شروع أم جريمة تامة؟ وهي وردت في المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته مضافاً إليها "بأعمال ..."، وبالتالي تمثل جريمة تامة وقرر المشرع لها عقوبة، فهذا الفعل الذي أدى إلى الجريمة قد توفر له الحكم الشرعي، وكذلك يجب أن يتوافر له الركن المادي والركن المعنوي حتى تقوم الجريمة الكاملة، وسواء تم تكييفها جريمة تامة أو شروعاً لا فرق خاصة وأن المشرع قدر لها عقوبة محددة في حدها الأدنى ويمكن أن ترقى إلى الحد الأقصى، وهذا ينسجم مع معنى الشروع الذي ورد في المادة (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الذي عرفته المادة بالتالي: "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك..."، وهنا الإشارة إلى أن المشرع يمكن أن يحدد عقوبة تخرج عن السياق العام لعقوبة الشروع في الجناية أو الجنحة، وهذا ما قام به المشرع في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وهذا ما يدمج الدلالة القانونية في أن المادة (2/68) والمادة (2/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته هي قواعد عامة للعقوبة على الشروع أجاز القانون الخروج عنها في الحالات التي يحددها المشرع، وفي ذلك فإن تأخذ بقاعدة الخاص يخصص العام أو المقيد يقيد المطلق، فالقانون أجاز للمشرع أن يخرج عن تلك القواعد العامة للعقوبة على الشروع، ومن ثم فإن الجرائم التي حددتها المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته هي جرائم يتوافر لها الركن الشرعي للجريمة ويجب أن يتوافر لها الركن المادي والركن المعنوي ومن ثم لا مكان للولوج إلى الجدل الفقهي: هل هي شروع أم جريمة تامة؟ فالمشرع أفرد لها مكاناً بارزاً للتجريم بغض النظر عن كون هذا الفعل شروعاً أم جريمة تامة، وهذا الجدل يصح ويكون له مكان في حال

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عدم تدخل المشرع ومعالجته مثل الجرائم التي تمس الكيان القانوني والسياسي للشعب الفلسطيني فهي تمس ركيزة جوهرية للوجود الفلسطيني على أرضه الفلسطينية، أما تشديد العقوبة فهي لخطر الجريمة ودنائتها، وخرج بتلك العقوبة من ربقة القواعد العامة للعقوبة على الشروع الواردة في المادتين (2/68) و(2/70) من قانون العقوبات رقم (60) لسنة 1960م وتعديلاته.

أما عبارة كل فلسطيني فهي دلالة عامة للفلسطيني المقيم في الأراضي الفلسطينية أو غير المقيم وبدلالة المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته كما ذكرنا آنفاً أنها تظل سارية المفعول في ما لم يرد به نص في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته حتى وإن لم يحمل الجنسية الفلسطينية يشمل الفلسطيني كل شخص في الأراضي الفلسطينية "حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية"، وهنا الإشارة إلى "دولة أجنبية" أي دولة غير فلسطين أياً كان كنهها وماهيتها وطبيعتها، وسواء ذلك من أجل الضم أو تملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، فأي انتقاص للحقوق الفلسطينية الخاصة أو العامة على جزء من الأراضي الفلسطينية هو جريمة معاقب عليها وفقاً لذلك.

وحيث إن الدلالة القانونية لعبارة "دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها" الواردة في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته ترتبط بمفهوم آخر في العلاقات الدولية التي تأخذ شكلين: إما السلم أو الحرب؛ فنطاق علاقات السلم يتسع إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أو حتى اشتباكات متفرقة أحياناً، ونطاق الحرب يتسع إلى حد الهدنة أو الاتفاقيات المؤقتة أو الترتيبات الأمنية فهي تظل في نطاق حالة الحرب حتى وإن طالت فما يحكمها هو قانون الحرب، ومن ثم فإن وصف دولة معادية يظل قائماً ما دام أنه لم يوقع اتفاق سلام نهائي؛ فالاتفاقيات الموقعة هي ترتيبات مؤقتة لا بد من إنهائها باتفاق سلام ليعطي الحقوق لأصحابها وينهي حالة الحرب.

وحيث إن عبارة "أي من مواطنيها أو رعاياها" هي عبارة واسعة الدلالة لا يمكن حصرها في أشخاص بعينهم حتى لو أنهم من أصل فلسطيني ما داموا من مواطني دولة العدو أو أحد رعاياها، وكما ذكرنا فإن دلالة المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته تبقى قائمة في ما لم يرد فيه نص في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، كما وردت فيها عبارة "مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو" فهذه العبارة تبقى قائمة وتعطي أيضاً دلالة للمقصود "بدولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها" فإن تحوط المشرع له ما يبرره والحفاظ على الوجود الاجتماعي يتطلب في كثير من الأحيان الضرب على سلوك يعد خطوة في الطريق المؤدي إلى الإضرار أو التحوط بشأن الأشخاص المرتبطين بتلك العلاقات وفقاً لما دلت عليه التجربة والخبرة.

وحيث إن مبدأ الركن الشرعي للجريمة هو ركن حماية دستورية وإذا سقط هذا الركن فلا تكون قائمة للقانون الجزائي وتطبيقاته وننتقل إلى شريعة الغاب، وقد محصت المحكمة الدستورية العليا بشأن العقوبة التي قررتها محكمة الموضوع في القضية رقم (2018/15) وما تلاها من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وخلصت إلى أن العقوبة المقررة قانوناً للجرائم الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته قد ورد حدها الأدنى دون

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

حدها الأقصى وهو ما قررته محكمة الموضوع في القضية رقم (2018/15)، والسؤال هو: هل تقرأ النصوص بمعزل عن سياقاتها العامة وتأخذ مجتزأة دون ربطها بقواعدها العامة الواردة في القانون نفسه؟ وهو ما أشارت إليه المادة (20) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته بشأن تطبيق العقوبة إذ تنص على: "إذا لم يرد في القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمسة عشر سنة" ومن ثم فإن العقوبة المقررة للجرائم في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته حدها الأدنى الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات، وذلك بنص خاص ورد في الفقرة نفسها، أما حدها الأقصى فهو خمس عشرة سنة وفقاً لما ورد في المادة (20) من القانون رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وعليه فإن شرعية العقوبة مصونة بالنص القانوني، وهذا تجسيد للقاعدة الجوهرية الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فقد نصت المادة (15) على أن: "...لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني..." فلا تثريب على الحكم في هذا الجانب ولا يمكن النيل منه ما حاول المستدعون لي عنق النصوص وكان لا أساس شرعياً للعقوبة في حدها الأقصى، وهذا لا يستقيم مع القرار القانوني السليم للنصوص القانونية وسياقاتها.

وحيث إن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته وفقاً لسياقاته القانونية في إطار قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته أو المعاني والمباني التي شكلت جوهره يتضح للمحكمة الدستورية العليا أنه قائم على أسس دستورية راسخة تحفظ للمجتمع كيانه وتحمي أسس المحاكمة العادلة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/282
التاريخ: 2021/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سامح عبد الكريم عبد الرحيم بزار، هوية رقم: (946448404)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهم:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. مقاومة موظف من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان سامح عبد الكريم عبد الرحيم بزار بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/199
التاريخ: 2021/05/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد ابراهيم عبد الرحمن الشوامرة، هوية رقم: (908297195)، عنوانه: القدس - الرام.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم احمد ابراهيم عبد الرحمن الشوامرة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/05/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/395
التاريخ: 2021/06/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اسامة فوزي يوسف خلف، هوية رقم: (801275439)، عنوانه: بيت لحم - الدوحة.
التهم:
1. شراء مواد مخدرة بقصد الاتجار بها وفقاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة سلاح أبيض وفقاً لأحكام المادة (156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة المخدرات بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم اسامة فوزي يوسف خلف بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة، وإتلافها وفقاً للأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/64
التاريخ: 2021/06/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد برهان عادل زيتون، هوية رقم: (859107781)، عنوانه: القدس - العيزرية.
التهم:
1. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وعملاً بأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم احمد برهان عادل زيتون بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والعملة المزورة المضبوطة، وإتلافها وفقاً للأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/154
التاريخ: 2021/06/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد محمد احمد علان، هوية رقم: (920232071)، عنوانه: رام الله - الجلزون.
التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم احمد محمد احمد علان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة، وإتلافها وفقاً للأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/44
التاريخ: 2021/6/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جعفر احمد يوسف فقيه، هوية رقم: (929445708)، عنوانه: رام الله - القبيبة.
التهمة: إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم جعفر احمد يوسف فقيه بالحبس سنتين، وغرامة خمسة آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، والحكم بإتلاف المواد المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/129
التاريخ: 2021/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود كرم محمد لولو، هوية رقم: (860093012)، عنوانه: رام الله - مخيم قدورة.
التهمة: إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم محمود كرم محمد لولو بالسجن (15) سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، والحكم بمصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/549
التاريخ: 2021/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نمر فهد كاظم الرجبي، هوية رقم: (312445182)، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (6/2) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم نمر فهد كاظم الرجبي بالسجن (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، والحكم بمصادرة المادة المضبوطة، وإتلافها وفق الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/154
التاريخ: 2021/07/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد اللطيف سعيد عبد اللطيف ابو زياد، هوية رقم: (860064583)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم عبد اللطيف سعيد عبد اللطيف ابو زياد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة أدوات الجريمة المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/07/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/86
التاريخ: 2021/06/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. نور الدين محمود سيف الدين طحاينة، هوية رقم: (901192757)، عنوانه : السيلة الحارثية.
2. سيف الدين محمود سيف الدين طحاينة، هوية رقم: (970681060)، عنوانه : السيلة الحارثية.

التهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين نور الدين محمود سيف الدين طحاينة وسيف الدين محمود سيف الدين طحاينة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتضمين كل واحد من المدانين مبلغ مائة دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/08م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/11
التاريخ: 2021/06/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. عماد محمود زهدي براهمة، عنوانه: أريحا.
2. خالد محمد محمود صالح العجلوني، عنوانه: أريحا.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/406/ج) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل من المدانين عماد محمود زهدي براهمة وخالد محمد محمود صالح العجلوني بالحبس لمدة أربع أشهر، محسوبة لهما منها مدة التوقيف التي قضاها كل منهما على ذمة هذه القضية.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف و/أو إعادة المحاكمة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/39
التاريخ: 2021/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال شديد.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمون:
1. لؤي جمال يوسف شقيرات، هوية رقم: (324200211)، عنوانه: القدس - جبل المكبر.
2. باسل نبيل عزمي عوض الله، هوية رقم: (324212471)، عنوانه: القدس - جبل المكبر.
3. علي خليل علي شقيرات، هوية رقم: (204198196)، عنوانه: القدس - جبل المكبر.

التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك وفق أحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين لؤي جمال يوسف شقيرات وباسل نبيل عزمي عوض الله وعلي خليل علي شقيرات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، وإلزام كل واحد من المدانين بدفع بدل نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس أي مدان من المدانين في حال عدم دفعه لنفقات المحاكمة المدة المقررة قانوناً، على أن تحسب لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/2
التاريخ: 2021/08/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض ومحمد رسول المبيض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: غسان خليل محمد بنات، مواليد 1977م/ سكان الخليل، يعمل في الإلكترونيات وأمين صندوق اتحاد جمعيات الإسكان التعاونية سابقاً.
التهمة: جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المتمثل في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادتين (422) و(2/423/هـ) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى مرافعة وكيل النيابة العامة، وبعد المداولة، فإن المحكمة تقرر عملاً بأحكام المادة (2/423/هـ) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بدلالة المادة (422) من ذات القانون الحكم بحبس المدان غسان خليل محمد بنات (44) سنة، سكان الخليل - شارع كنار، لمدة سنتين وغرامة مائة دينار أردني، وإلزامه برد المتحصلات الجرمية البالغة قيمتها (6900) شيكل، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/08/15م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م
بالتفتيش القضائي

مجلس القضاء الأعلى،

استناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (22) منه،
وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (19) بتاريخ 2021/6/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. تتولى دائرة التفتيش القضائي التفتيش على أعمال القضاة في دائرة التفتيش القضائي أو في مكان عمل القاضي.
2. يرفع رئيس دائرة التفتيش القضائي تقارير التفتيش السنوية عن أعمال القضاة قبل بداية شهر أيار من كل عام.

مادة (2)

1. يقوم مجلس القضاء الأعلى أو من يفوضه وبالطريقة التي يراها مناسبة، تقييم قضاة التفتيش والقضاة المعارين والمنتدبين والمبعوثين، والقضاة الذين يقومون بأعمال غير قضائية.
2. يحفظ في دائرة التفتيش القضائي ملف سري لكل قاضٍ، تودع فيه كافة المستندات، وتقارير التفتيش، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من إحالة إلى مجلس تأديبي، أو إيقاع عقوبة التنبيه عليه، والقرارات المتضمنة تخطيه في الترقية.

مادة (3)

يتم إعداد التقارير السنوية وفقاً للآتي:

1. تدقيق عشر دعاوى بكافة أنواعها على الأقل تم السير فيها بمواجهة الأطراف ما أمكن من القاضي المشمول بالتفتيش خلال السنة، يختارها المفتش بالطريقة التي يراها مناسبة، وللقاضي المشمول بالتفتيش اختيار أي دعويين رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما لتكون ضمن الدعاوى المشمولة بالتفتيش، وعلامتها (60 من 100).
2. المظهر والالتزام العام، وعلامتها (40 من 100)، وتشمل مراعاة الآتي:
   أ. المظهر العام للقاضي وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته، وعلامتها (10 من 40).
   ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (15 من 40).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 40).
د. التقارير الشهرية التي يعدها رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر، ويتم اعتماد رأي رئيس دائرة التفتيش القضائي لغايات تقييم رؤساء المحاكم، وعلامتها (10 من 40).

مادة (4)

يراعى عند تدقيق الدعاوى الجزائية والحقوقية الآتي:

1. إجراءات السير في الدعوى، وعلامتها (39 من 60)، وتشمل:
أ. الدعاوى الجزائية وما تتضمنه من ترتيب الملف وترقيم المحضر، والتحقق من الاختصاص، والتحقق من الوكالات والإنابات وصحتها، وتلاوة التهمة، وصحة التبليغات، ومدة التأجيل، ومراعاة الإجراءات في الجرائم الخاصة، والتعامل مع الطلبات والدفوع والرد عليها، والتعامل مع البينة وطلبات التوقيف والإفراج، ومتابعة القرارات الإعدادية، وتوقيع القاضي والكاتب على الضبط.
ب. الدعاوى الحقوقية وتشمل ما تضمنته الدعاوى الجزائية إضافة إلى التحقق من الرسم وتكرار اللوائح، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، وحصر البينة، وبيان الوقائع موضوع الشهادة، وتوقيع الشهود.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعللها وأسبابها، وعلامتها (15 من 60)، وتشمل:
أ. الدعاوى الجزائية وما تتضمنه من ممارسة القاضي لصلاحياته بعد استكمال البينة، وتوقيع الضبط من القاضي والكاتب والديباجة والوقائع الثابتة ووزن البينة، وتعليل وتسبيب وصياغة الحكم، وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية، ومنطوق الحكم، وتوقيع الحكم من القاضي والكاتب، ونتيجة الطعن.
ب. الدعاوى الحقوقية وتشمل ما تضمنته الدعاوى الجزائية إضافة إلى ملخص الإجراءات الجوهرية ومسودة الحكم وتوقيعها.
3. تحديد نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وعلامتها (6 من 60).

مادة (5)

يراعى عند تدقيق الدعاوى الاستئنافية الجزائية والحقوقية أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الآتي:

1. إجراءات السير في دعاوى الاستئناف، وعلامتها (24 من 60) وتشمل ترتيب الملف وترقيم المحضر، وتحضير الأطراف والوكلاء، وأسباب قبول الاستئناف أو عدم قبوله أو رده شكلاً، وتكرار اللوائح وصحة التبليغات، والتعامل مع الطلبات والدفوع، ومدة التأجيلات ومبرراتها.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعللها وأسبابها، وعلامتها (30 من 60)، وتشمل الديباجة، ووقائع الدعوى، والرد على الدفوع، وصياغة الحكم وتعليله وتسبيبه، وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم، وتوقيع الحكم من القاضي والكاتب ونتيجة الطعن، ويضاف إلى ذلك في الاستئنافات الحقوقية مسودة الحكم وتوقيعها.
3. تحديد نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وعلامتها (6 من 60).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

يراعى عند تدقيق القضايا التنفيذية مراقبة الرسوم والتحقق من صحة التنفيذ وصحة التبليغات، وعدد الطلبات المنجزة يومياً وسرعة البت فيها، والتعامل مع الطلبات والدفوع، والتحقق من المواعيد والمدد المحددة، والتأكد من تدوين رقم القضية على الطلب المودع، ومراقبة اسم وتوقيع مأمور التنفيذ وترتيب الملف، والتحقق من إجراءات التقاضي العامة (الصفة والمصلحة)، وقبول البينة، وترقيم المحضر وتوقيعه، وتعليل القرارات وسرعة البت فيها، واشتمال القرار على المواد القانونية أو السوابق القضائية، واسم وتوقيع قاضي التنفيذ وتاريخ الحكم، ونتيجة الطعن، وعلامتها (60 من 100).

مادة (7)

تتولى دائرة التفتيش القضائي إعداد نماذج تقارير الكفاية الخاصة بتقييم القضاة وأعضاء النيابة العامة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/30 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1442 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار
رئيس مجلس القضاء الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (2) لسنة 2021م
بالمكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف

مجلس القضاء الأعلى،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية،
ولأحكام نظام المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف رقم (14) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (9) منه،
وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (19) بتاريخ 2021/6/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
الرئيس: رئيس المجلس.
المكتب الفني: المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.

مادة (2)

ينشأ في المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف مكتب فني يرتبط بالرئيس، ويشكل من رئيس المكتب الفني وعدد من القضاة.

مادة (3)

يتولى المكتب الفني المهام الآتية:

1. تقديم الدعم القانوني والفني والإداري للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، بما في ذلك تصنيف القضايا والطلبات الواردة إليها لغايات توزيعها على الغرف القضائية حسب اختصاصها.
2. دراسة كافة الطعون المقدمة للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، وفحص الجوانب الشكلية في اللوائح، والتحقق من صحة استيفاء الرسوم وتصنيف الدعاوى.
3. إعداد ملخص لوقائع الدعوى مع مطالعة قانونية حول أسباب النقض والاستئناف، والبحث عن السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف بوقائع مشابهة أو متعلقة بما ورد بالأسباب، وتحضيرها وإرفاقها بالملف، وإرساله للهيئة المحالة لها الدعوى.
4. إعداد أي دراسات أو أبحاث قانونية تطلبها الغرف القضائية لغايات البت في الدعوى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة العليا/ محكمة النقض، وتجميع قرارات الهيئة العامة، وتأمينها للقضاة في مختلف المحاكم.
6. أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو رؤساء محاكم الاستئناف.

مادة (4)

يتم ندب قاضٍ من قضاة المحكمة العليا بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من الرئيس ليكون رئيساً للمكتبً الفني.

مادة (5)

يتولى رئيس المكتب الفني المهام الآتية:
1. الإشراف على المكتب الفني والجهاز الإداري التابع له.
2. رئاسة تحرير المجلة المختصة بالقانون والقضاء.
3. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/30 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1442 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار
رئيس مجلس القضاء الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (3) لسنة 2021م
بالقاضي المتدرج

مجلس القضاء الأعلى،

استناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام نظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (7) منه،
وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (19) بتاريخ 2021/6/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. يتم إلحاق القضاة المتدرجين على محاكم البداية بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.
2. يتولى رئيس كل محكمة بداية توزيع القضاة المتدرجين على هيئات المحكمة والجهات المبينة في المادة (2) من نظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021م، وفقاً للاعتبارات الآتية:
   أ. أن تكون مدة التحاقه بمحكمة البداية لا تزيد على ثلاثة أشهر.
   ب. أن تكون مدة التحاقه بأحد قضاة التنفيذ لا تزيد على شهر.
   ج. أن يقضي باقي المدة لدى أحد قضاة الصلح.
3. لرئيس محكمة البداية تعديل المدد الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة زيادةً أو نقصاناً إذا اقتضت مصلحة القاضي المتدرج ذلك.

مادة (2)

1. ينقل القاضي المتدرج من هيئة محكمة إلى أخرى بقرار من رئيس المحكمة.
2. ينقل القاضي المتدرج مكانياً من محكمة بداية إلى محكمة بداية أخرى بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة (3)

يلتزم القاضي المتدرج خلال فترة التدريب لدى المحكمة بالآتي:

1. حضور جلسات المحاكمة، على أن يدون اسم القاضي المتدرج في محضر الجلسة دون التوقيع عليها وعلى هامش القرار الفاصل في الدعوى.
2. إعداد مذكرة يقدمها للمحكمة دون إطلاع الخصوم عليها، يبين فيها مدى استيفاء الدعاوى للشروط الشكلية والإجرائية، بما فيما ذلك التأكد من الآتي:
   أ. توافر الشروط القانونية في الوكالات الواردة في الدعوى.
   ب. أن الدعوى مقدرة بصورة صحيحة، وأن الرسوم القانونية قد تم استيفاؤها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. صحة التباليغ وبياناتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وأي قوانين ذات علاقة.
د. صحة اختصاص المحكمة.
هـ. صحة اللوائح المقدمة في الدعوى.

3. إعداد مذكرة تتضمن موجزاً عن موضوع الدعوى والنصوص القانونية التي تحكمه والبينات المقدمة فيها، وحصر المسائل المتفق عليها والمتنازع فيها بين الخصوم.
4. مرافقة هيئة المحكمة إلى مكان الكشف.
5. التحقق من توافر الشروط القانونية في طلبات الحجز التحفظي ومنع السفر وتعيين القيم، وغيرها من الأمور المستعجلة، وإعداد مشاريع قرارات بخصوصها.
6. تقديم مشاريع القرارات النهائية في الدعاوى المكلف بها من قبل هيئة المحكمة، على أن تحفظ نسخة من هذه المشاريع في ملف القاضي المتدرج.

مادة (4)

يلتزم القاضي المتدرج خلال فترة التدريب لدى قاضي التنفيذ بالآتي:

1. التحقق من استيفاء الدعوى التنفيذية للشروط الشكلية والإجرائية، بما في ذلك الوكالات والتباليغ والرسوم.
2. حضور الجلسات مع قاضي التنفيذ.
3. دراسة الدفوع الشكلية والموضوعية المثارة في الدعوى التنفيذية، وإعداد مذكرات فيها، على أن تحفظ نسخة منها في ملف القاضي المتدرج.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/30 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1442 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار
رئيس مجلس القضاء الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (110) من الحوض رقم (8) المسمى (الحجوج والشيخ اعمر) من أراضي قرية مسحه التابعة لمحافظة سلفيت حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي ذوات الأرقام (48، 68، 168) من الحوض رقم (4) حي (1) المسمى قبسة الحي الشمالي من أراضي أبو ديس التابعة لمحافظة القدس حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34038/ عين نمرة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	18 حي 3/ اسطاس حي القلع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	15 حي 1/ واد الرشراش الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	40/ قرنة عامر - عقبة وردة
الخليل/ بيت امر	73 حي 1/ منطقة ابو الطوق الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل منطقة جمرورة وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت كاحل - جمرورة	6/ خلة الصرارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	6/ خلة الشركة - شعب المخنيق - واد جدور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	34 حي 2/ خلة العنقور الحي الجنوبي
الخليل/ حلحول	21 حي 3/ راس حسان الحي الغربي
الخليل/ حلحول	26 حي 1/ العوينات الحي الشمالي
الخليل/ حلحول	33 حي 1/ مانعين الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34440/ اسكان المهندسين
الخليل/ الخليل	34441 حي 2/ أبو دعجان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ ترقوميا	5 حي 1/الحيلة الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بني نعيم	23 حي 2/ خلة اللوز الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ يطا	28/ بيار العروس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل منطقة جمرورة وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت كاحل - جمرورة	2/ واد العبهرة الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ اذنا	13/ ظهر واد عزيز - شعب أبو ماضي
الخليل/ اذنا	27/ خربة شبرقة - كرم أبو ساكو
الخليل/ اذنا	14 حي 2/ طوال موسى - خلة الصرارة - خلة محارب/ الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	18 حي 1/ اسطاس حي حبلة الشقة
الخليل/ تفوح	31/ شعب عبيد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	18 حي 4/ اسطاس حي الجرن
الخليل/ تفوح	17 حي 1/ واد القنطرة الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	6 حي 1/ ابو غنيم الشمالي وواد الحصا/ الحي الجنوبي
الخليل/ الشيوخ	15/ ابو صفر وطور البدوية
الخليل/ الشيوخ	23 حي 1/ قنان نياص الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكوة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ صوريف	21 حي 2/ قرنة اللحام - شعب سلمان/ الحي الجنوبي
الخليل/ صوريف	29/ مراح المنية
الخليل/ صوريف	74/ ظهر امبشر زرب الديك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكوة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	72/ شعابة الكتلة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بني نعيم	4/ اجور الطين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي جورة الشمعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جورة الشمعه	5/ واد الهندي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي واد رحال وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ واد رحال	12/ مسطاح ثبره الجنوبي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جناته	16/ سهل ابو نجيم/ صبيح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي مراح رباح وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ مراح رباح	85 حي 2/ مراح رباح الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ هندازه	12/ الكريم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت ساحور	4/ عش غراب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/07/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	29/ الخله القبليه/ واد ابو غثيث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/07/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر صور	30/ وعره ناصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/05/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ الراس	2 حي 2/ الراس الحي الغربي
طولكرم/ الراس	2 حي 1/ الراس الحي الشرقي
طولكرم/ الراس	3/ باب الخانق
طولكرم/ الراس	18/ المكاسر
طولكرم/ الراس	26 حي 1/ المعتمه الحي الغربي
طولكرم/ الراس	26 حي 2/ المعتمه الحي الشرقي
طولكرم/ الراس	27/ خلة السعود ووادي السبيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/05/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم/ النزله الغربيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزله الغربيه	24/ الخربه الشرقيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم/ النزله الغربيه، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/05/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر عبوش	6/ الكلالو وبور عمر
طولكرم/ كفر عبوش	19/ واد ابو حنتش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/05/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزله الوسطى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزله الوسطى	5 حي 2/ الحواكير الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/05/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ الراس	7/ قصر الطويل
طولكرم/ الراس	1/ صفحة سنام

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/06/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر عبوش	12 حي 1/ مغارة المنقوش الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/06/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم/ كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر اللبد	14 حي 1/ الحرايق المنقوله

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم/ كفر اللبد، يوم الخميس، بتاريخ 2021/06/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ طولكرم	8208/ السعاده
طولكرم/ طولكرم	8205 حي 1/ المنشيه حي البلديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/06/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير قديس	18/ شعب الهلس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	45/ راس النادر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	12/ خلة دعسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	3/ عين بوبين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير قديس	17/ المصلبة
رام الله والبيرة/ دير قديس	8/ الراس والمصرارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/07/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	8/ الشحوية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/07/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	19 حي 2/ شعب حمدالله الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	5/ التوام وابو فلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية إسكان تعاونية لموظفي مقر وزارة الخارجية والمغتربين م.م اريحا	أريحا	1688	2021/07/05م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لاسيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
الجمعية التعاونية لمياه ري عين السلطان م.م اريحا	باسمة احمد خميس براهمة	1163	1999/12/18م	أريحا

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps